

شرح الدليل [51] - كتاب الطهارة - باب الوضوء

كريم حلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله تعالى نحمده ونستعين به ونستغفره ونعتذر بالله تعالى من شرور افسوسنا من سينات اعمالنا من يهدى الله تعالى فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له. وشهاد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. وشهاد ان محمد -

00:00:00

عبدة رسوله اما بعد قال الامام العلامة مرجعي ابن يوسف الكرمي الحنفي رحمه الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدارين. امين. قال باب الوضوء. باب وضوء. وعندها هنا اسئلة اولا ما هو تعريف الوضوء؟ ثانيا ما هي المسائل التي يذكرها فقهاؤنا في ذلك الباب كالعادة؟ اه ثالثا ما حكم الوضوء وما دليله -

ما سبب حكم الوضوء وما شرطه؟ يعني وما شرط ذلك الحكم او لا نتكلم عن تعريف الوضوء. فنقول الوضوء من الوضاعة. الوضوء

في اللغة من الوضاعة وهي النظافة وتعود ايضا للكلام عن الحسن والنور ونحو ذلك -

وهو لفظ الوضوء بالضم اسم للفعل. يبقى الوضوء هو فعل الوضوء الوضوء هو فعل الوضوء اللي هو التطهير وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به. الوضوء يبقى الوضوء هو الایه؟ والماء. والوضوء هو الفعل. كذلك -

00:01:05

الظهور هو الفعل والظهور هو الماء كما ذكرنا هذا اصح الاقوال في ايه؟ في آآ في التفريق بين الفعل والايhe؟ واسم الماء. هناك اقوال اخرى لكن الاصح الاقوال ان الضم هو اسم -

00:01:25

الفعل وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به وشرعا شرعا الوضوء شرعا هو استعمال ماء ظهور مباح في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. استعمال ماء ينبغي ان يكون ذلك الماء ظهور. ينبغي ان يكون ذلك الماء الظهور مباحا -

00:01:39

آآ في الاعضاء الاربعة التي تتكلم عنها المذكورة في اية الوضوء على صفة مخصوصة. على صفة مخصوصة. ويقول البهوي اه رحمة الله تعالى استطرادا يقول اي على صفة مخصوصة في الشرع بان يأتي بها -

00:01:59

مرتبة بهذه الاعضاء. يأتي او يأتي بغسل هذه الاعضاء مرتبة متواتلة مع باقي الفروض والشروط. وما فيجب اعتباره وسمى وضوءا لتنظيفه المتوضئ وتحسينه لانه نور في الدنيا والآخرة كما اثر وضوء على وضوء نور على نور. فالوضوء نور. نور الانسان آآ آآ -

00:02:15

في اه في دينته يعني يورث الانسان نظافة والوضوء والحسن والجمال يتظاهر. وكذلك هو نور آآ مادي بهذا المعنى اللي هو التحسين الجمال والنظافة وهو نور معنوي انه يظهر الانسان من الذنوب. الانسان اذا غسل وجهه نزلت الخطايا من وجهه حتى تنزل من اشفاره -

00:02:40

واذا غسل يديه الى اخر ايه؟ الى اخر الحديث. فهو يظهر الانسان من فمنها من ذنبه وهذا يورثه نورا لا يرى بالبصر لكن يرى بالبصائر ويرثه سكينة كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الغضبان انه يتوضأ -

00:03:03

لانه يطفئ الایه يطفئ الغضب يطفئ النار ويغسل ذلك يطفئ نار القلق ونحو ذلك الانسان سكينة واطمئنانا. وهذا والله معهود معلوم وكذلك هو نور في الآخرة. نور في الآخرة فلذلك سمي وضوءا -

00:03:23

طيب السؤال الثاني ما المسائل التي يذكرها فقهاؤنا في ذلك الباب؟ الفقهاء في ذلك الباب يتكلمون عن فرض الوضوء وواجبه قررض الوضوء له فرض وله واجب. آآ كذلك يتكلمون عن شروط الوضوء. يتكلمون عن شروط الوضوء. ويتكلمون عن احكام النية -

00:03:44

يعني هو عندما يذكرون ان من شروط الوضوء النية حينئذ يفصلون في احكام النية. يبقى هذا الموضع الذي يفصل فيه الفقهاء في احكام النية. ثم يتكلمون عن صفة الوضوء الكامل - 00:04:04

الذى سبق هو كان تعديل مجرد للفروض والشروط والواجبات. لكن هنا صفة الوضوء كاملة ثم يتكلمون عن سنن الوضوء ثم بعد ذلك بعد باب الوضوء يتممون احكام الوضوء آآ بعد باب في المسح على الخفين لأن المسح على الخفين هو بدل المسح على الایه - 00:04:19

على الرجلين وبالتالي هو داخل في معنى الوضوء ثم بعد ذلك يذكرون بابا في نواقص الوضوء بابا فيينا مقتضى يبقى هذه ايه؟ المسائل التي يذكرها فقهاؤنا رحمهم الله تعالى فالسؤال الثالث ما حكم الوضوء؟ وما دليله؟ ما دليل ذلك الحكم؟ نقول الوضوء واجب. الوضوء واجب وشرط لصحة الصلاة. الوضوء واجب - 00:04:41

وشرط لصحة الصلاة بالكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فالايابة المشهورة اية الوضوء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين - 00:05:04

هذه الاعضاء الاربعة الوجه واليدين والرأس واليدان والرایه؟ اه والرجلين هذا الكتاب. اما السنة احاديث كثيرة من اصحها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله - 00:05:20

او صلاة صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. هذا متفق عليه والاجماع كذلك اجماع معلوم مشهور هذه. هذه من الامور المعلومة ومن الدين بالضرورة فهذا وليه هو حكم الوضوء. هذا هو الحكم التكليفي للوضوء. نحن الان نتكلم عن سبب عن السبب والشرط. هنتكلم ان شاء الله في هذه المسألة نفاذل كثيرا - 00:05:40

ها هنا سنتكلم قريبا عن هذه المسألة في درس اصول الفقه ان شاء الله سنبدأ آآ خلال الايام يسيرة هذه من المسائل التي تأتي في في بداية المتن الكلام عن الحكم التكليفي والحكم والحكم الوضعي الحكم التكليفي هو مقتضى خطاب الشرعي - 00:06:02

مدلول خطاب الشارع على سبيل ايه؟ على سبيل الاقتضاء او التخيير يعني. ما امر به الشارع ما نهى عنه الشارع. ما ما خير فيه الشارع. اللي هي الاحكام الخمسة المشورة يا مشايخ هي يعني الحكم بالايجاب والحكم بالاستحباب والحكم بالاباحة والحكم بالكرابة والحكم بالتحريم. هذه احكام تكليفية. هناك احكام اخرى هي احكام وضعية - 00:06:20

احكام وضعية ممكن تعتبرها اه بعبارة فيها نوع من التجاوز هي هي الاحكام المنظمة لاحكام التكليفية. يعني انت قلت مثلا ان وضوء حكمه التكليفي انه واجب. طيب هل هو واجب في كل وقت؟ واجب على كل احد. واجب في كل حالة. لا هناك تفاصيل. هناك تفاصيل. نفس الفكرة. هل - 00:06:40

قلت ان الصلاة واجبة. طيب هل الصلاة الصلاة واجبة في كل وقت؟ يعني هل مسلا صلاة الظهر واجبة قبل اذان الظهر؟ قبل دخول الوقت؟ لا ليست واجبة قبل دخول الوقت. تمام؟ هل واجبة على - 00:07:00

كل احد الواجبة في كل حال فهناك امور منظمة هناك اللي هو الاسباب والعلل والشروط والموانع ويدركون ايضا في ذلك الایه؟ في في احكام او في في تفصيل حكم الوضوء يتكلمون عن الصحة والفساد والعزمية والرخصة حتى نتكلم - 00:07:10

وانهي ان شاء الله في في موضعه. فالحكم التكليفي للوضوء هل الوضوء واجب في كل وقت؟ ام هناك سبب معين للوضوء يكون من يعني يوجد بعده الحكم نحن نعرف السبب بأنه آآ آآ بأنه ما يلزم من وجوده الوجود. ويلزم من عدمه العدم - 00:07:30

ثلاثة وبالتالي لابد من وجود سبب يوجد عنده الحكم. الحكم مش موجود في كل وقت لكن وجود وجود سبب سبب الحكم هو هو الحد الذي يوجد عنده الایه؟ الحكم. فسبب وجوده سبب وجود الوضوء الحدث. يعني الوضوء يكون واجبا بايه؟ بالحدث - 00:07:50

بالحذف اه اللي هي ما نسميها ايه؟ الاحاديث. الاحاديث عموما يعني اللي هو الحدث الاصغر. الحدث الاصغر وستتكلم عن عن مفصل في الكلام عن الاحاديث في الایه؟ في في كلام في باب نواقص الوضوء. فسبب وجوب الوضوء الحدث. ولكن شرط وجوب الوضوء

ارادة الصلاة او ما - 00:08:10

لا يتوقف على الطهارة. اراده الصلاة او ما يتوقف على الطهارة. اذا قمتم الى الصلاة. هذا الموضع الذي يكون حينئذ يجب على الانسان لا محالة ان هو ايه؟ ان هو يتوضأ ان هو يتطهر. لكن سبب الوجوب الحدث. سبب الوجوب الحدث واحنا عندنا قاعدة -

00:08:30

فقهية لطيفة جدا اه ذكرها الامام زين الدين ابن رجب في قواعده العظيمة اه وهي ان يجوز لا يجوز لا يجوز فعل لا يجوز الاتيان بالفعل قبل سبب وجوبه ولكن قبل شرطه. قبل شرط الوجوب. يعني هل -

الانسان يتوضأ وضوءا لرفع الحدث ليس وضوءا مستحبـا. قبل قبل ان يحدث؟ لا مش ممكن ابدا. لكن ممكن يتوضأ بعد السبب وقبل الشرط لا اشكال يصح لكن لا يكون اثما ولا يكون اه ولا يكون في حرج من -

00:09:10 ترك ذلك الشيء الذي حكم انه واجب الا في موطن الايه؟ الا بعد تمام الشروطـ الا بعد تمام الشروط والشرط هـا هنا ارادـة الصلاةـ واضح يا شيخ يبقى الانسان سبب سبب الوجوب الوضـوء الذي يكون معـه الحكم بالـوجوب الذي يكون معـه الحكم بالـوجوب -

00:09:30

ويـصـحـ الانـسـانـ منـ ذـلـكـ المـوـطـنـ انـ يـتـوـضـأـ وـضـوءـاـ يـرـفـعـ بـهـ الـحـدـثـ هـوـ وـجـودـ الـحـدـسـ.ـ لـكـ الـانـسـانـ لـاـ يـأـمـمـ.ـ الـانـسـانـ لـاـ يـكـونـ فـيـ حـرـجـ حـاسـةـ تـتـوـفـرـ الـاـيـهـ؟ـ الشـرـوـطـ وـالـشـرـطـ هـوـ اـيـهـ؟ـ وـالـشـرـطـ هـوـ اـرـادـةـ الصـلـاـةـ اوـ ماـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ اوـ ماـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ طـهـارـةـ ايـ شـيـءـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ طـهـارـةـ -

00:09:50

ولـذـكـ قـالـ الشـيـخـ مـرـعـيـ فـيـ الغـاـيـةـ وـيـجـبـ ايـ الـوـضـوءـ بـحـدـثـ عـنـ اـرـادـةـ ماـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ طـهـارـةـ.ـ عـنـ اـرـائـكـ مـسـ مـصـفـ مـسـلـاـ اـذـ اـرـادـ انـ تـمـسـ الـمـصـفـ يـحـرـمـ انـ تـمـسـ الـمـصـفـ قـبـلـ ايـهـ؟ـ قـبـلـ الـوـضـوءـ.ـ يـجـبـ الـوـضـوءـ حـيـنـئـذـ اـنـتـ اـيـهـ؟ـ اـذـ اـرـدتـ اـنـ تـمـسـ الـمـصـفـ.ـ لـكـ سـبـبـ سـبـبـ -

00:10:10

هـوـ الـاـيـهـ؟ـ هـوـ الـحـدـثـ.ـ اوـ مـمـكـنـ تـشـبـهـ الـا~مـرـ بـالـو~اج~بـ الـم~و~س~ع~.ـ ا~ي~ضا~ ه~ن~ت~ك~ل~م~ع~ه~ ا~ن~ش~اء~ الل~ه~.ـ ن~ف~ص~ل~ ف~ي~ ج~م~ع~ي~ ذ~ل~ك~ آ~آ~ ف~ي~ م~ت~ن~ ا~ص~و~ل~ الفـقـهـ اـنـ الـانـسـانـ اـنـ هـوـ يـجـبـ يـجـبـ بـالـحـدـسـ لـكـ يـجـبـ وـجـوبـاـ مـوـسـعاـ يـجـبـ وـجـوبـاـ مـوـسـعاـ يـعـنيـ لـاـ اـشـكـالـ وـلـاـ اـثـامـ الـانـسـانـ بـالـتـأـخـيرـ حـتـىـ -

00:10:30

حـتـىـ يـأـتـيـ الـوقـتـ الـذـيـ يـتـحـتـمـ فـيـهـ الـوـضـوءـ وـيـصـيـرـ الـا~مـرـ مـضـيقـاـ هـوـ اـيـهـ؟ـ اـذـ اـرـادـ اـذـ اـرـادـ الصـلـاـةـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ تـجـبـ فـيـهـ التـسـمـيـةـ.ـ تـجـبـ فـيـهـ التـسـمـيـةـ وـتـسـقـطـ سـهـواـ -

00:10:50

انـ ذـكـرـهاـ فـيـ اـنـثـائـهـ اـبـتـدـأـ هـنـاـ عـنـدـنـاـ اـسـلـةـ اوـلـاـ تـحـلـيلـ لـعـبـارـةـ الـمـصـنـفـ وـمـاـ مـعـنـىـ آ~آ~ قـوـلـهـ تـجـبـ وـمـاـ دـلـيلـ وـجـوبـ التـسـمـيـةـ؟ـ وـمـاـ مـاـ مـحـلـهـ؟ـ وـمـاـ وـقـتـهـ؟ـ وـهـلـ وـمـاـ وـجـهـ اـنـهـ تـسـقـطـ سـهـواـ؟ـ يـعـنيـ اـحـنـاـ قـلـنـاـ اـنـ هـوـ وـاجـبـ الـاـصـلـ فـيـ الـو~اج~ب~ اـنـهـ لـاـ يـسـقـطـ سـهـواـ -

00:11:10

فـلـمـاـ تـسـقـطـ سـهـواـ وـمـاـ وـجـهـ اـنـهـ يـبـتـدـئـ اـذـ تـذـكـرـ فـيـ الـا~ن~ث~اء~؟~ و~م~ا~ ا~ق~و~ال~م~ذ~ه~ب~ ف~ي~ ذ~ل~ك~؟~ ط~ب~ او~ل~ا~ ت~ح~ل~ل~ ع~ب~ار~ة~ ال~م~ص~ن~ف~ ر~ح~م~ه~ الل~ه~ ت~ع~ال~ى~ ت~ح~ل~ل~ ال~ع~ب~ار~ة~ و~اض~ح~ ي~ع~ن~ي~ ال~م~ص~ن~ف~ ق~ال~ ت~ج~ب~ ف~ي~ه~ الت~س~م~ي~ة~ ب~ل~ ت~س~م~ي~ة~ -

00:11:30

مـنـ الـوـضـوءـ تـسـمـيـةـ عـنـدـنـاـ مـنـ الـوـضـوءـ.ـ وـهـيـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـوـضـوءـ.ـ مـنـ وـاجـبـاتـ الـوـضـوءـ وـلـيـسـ مـنـ فـرـوضـهـ.ـ لـاـنـ الـمـصـلـيـ اـذـ قـالـ تـجـبـ ثـمـ قـالـ ثـمـ قـالـ وـفـرـوضـهـ كـذـاـ.ـ وـفـرـوضـهـ سـتـةـ.ـ تـمـامـ؟ـ فـبـالـتـالـيـ الـمـصـنـفـ غـايـرـ بـيـنـ بـيـنـ -

00:11:50

الـو~اج~ب~ و~ال~ف~ر~ض~ و~ال~اص~ح~ ا~ص~ل~اح~ ا~ذ~ غ~اي~ر~وا~ ا~ذ~ غ~اي~ر~وا~ ب~ي~ن~ ال~و~اج~ب~ و~ال~ف~ر~ض~ ف~ه~م~ ي~ر~ي~د~و~ن~ ب~ذ~ك~ ش~ي~ئ~ا~ و~ي~ر~ي~د~و~ن~ ب~ال~ا~خ~ ش~ي~ئ~ا~ ا~خ~ر~.~ و~ا~ن~ ك~ان~ ف~ي~ ال~ا~ص~ل~ ال~و~اج~ب~ و~ال~ف~ر~ض~ م~ت~ر~اد~ف~ا~ن~.~ ت~م~ام~؟~ ه~ن~ت~ك~ل~ ف~ي~ ه~ذ~ه~ م~س~أ~ل~ة~.~ ي~ب~ق~ي~ ه~و~ ي~ج~ب~ ف~ي~ ال~و~ض~و~ -

00:12:10

يـبـقـيـ تـسـمـيـحـ مـنـ الـوـضـوءـ وـهـيـ وـاجـبـةـ فـيـ الـوـضـوءـ.ـ وـتـسـقـطـ سـهـواـ.ـ يـعـنيـ الـانـسـانـ لـوـ تـرـكـ التـسـمـيـعـ عـمـداـ لـاـ يـصـحـ الـوـضـوءـ اـذـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ عـمـداـ لـاـ يـصـحـ الـوـضـوءـ.ـ لـكـ انـ سـهـيـ اـنـ نـسـيـ لـاـ اـشـكـالـ.ـ لـاـ اـشـكـالـ.ـ يـبـقـيـ هـيـ تـسـقـطـ سـهـواـ -

00:12:30

لـكـ لـاـ تـسـقـطـ اـيـهـ؟ـ لـاـ تـسـقـطـ عـمـداـ.ـ وـاـنـ ذـكـرـ طـبـ لـوـ سـهـيـ وـتـذـكـرـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـوـضـوءـ خـالـصـ لـاـ اـشـكـالـ يـصـلـيـ يـعـنيـ الـوـضـوءـ صـحـيـحـ وـاـشـكـالـ.ـ طـبـ لـوـ سـهـاـ فـيـ اـوـلـ الـوـضـوءـ ثـمـ تـذـكـرـ فـيـ اـنـثـاءـ الـوـضـوءـ يـعـنيـ خـالـصـ جـهـ غـسلـ وـشـهـ وـغـسلـ -

00:12:50

بایده و هيچي بقى ايه اه وهو مسلا عند المسح عند المسح الرأس تذكر انه لم يسميه ما يفعل في هذه الحالة هل يسمى الان ثم يكمل يبني على ما فات ولا يبتدئ من الاول يسمى ويبدأ الموضوع من الاول المصنف هنا قال وان ذكرها في اثنائه ابتدأ - 00:13:10 - يعني يسمى ويبدأ الموضوع من الاول خلاص لغى اللي فات ده ايه ؟ اللي فات ده اتلغى خلاص. طيب آآ التسمية صفة التسمية بان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها. بسم الله لا يقوم غيرها مقاما. فلا يجزي ان - 00:13:30 -

قل بسم الرحمن او القدس او نحو ذلك لو زاد عن بسم الله لا اشكال لانه اتي بالايده ؟ اتي بالقدر الواجب وقال بسم الله الرحمن الرحيم لا اشكال. لكن التسمية - 00:13:50 -

القدر المجزي الواجب في التسمية ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها. طيب لو كان انسان اخرس او كان معتقل لسانه يشير 00:14:00 - يشير يشير الى الاعلى يشير الى السماء كانه يسمى ويشير بها اخرس ومعتقل لسانه وتكتفي منه هذه الاشارة - تمام البهجي تحليل عبادة المصنف وهذه هي صفة التسمية طيب السؤال الثاني ما معنى قوله ؟ قول المصنف تجب هذا ما تكلمنا عنه. نقول هذا من باب تقابل الواجب والفرض في الاصطلاح - 00:14:20 -

قال في درك المأمول خلاص من ذلك لمتن الناس نشرحه او نبدأ فيه بشرحه خلال ايام ان شاء الله قال فرض والواجب متراوافان شرعا. والفرض والواجب متراوافان شرعا. وان فرق الاصحاب بينهما اصطلاحا فالفرض الركن - 00:14:37 -

يعني لو الاصل ان الفرض هو الواجب. طب لو جه الاصحاب في موطن في موطن قابله بين الايه ؟ بين الواجب والفرض قالوا واجب الصلاة كذا وفرض هكذا. اه يبقى هنا غيروا بين الايه ؟ بين الواجب والفرض. اتوا هنا في الموضوع قالوا الواجب كذا والفرض كذا - 00:14:57 -

يبقى هنا ازن ايضا بين الفرض. يبقى لو هم قصدوا وغيروا في باب واحد بين الفرض والواجب في ارض الركن وهو الذي لا يسقط ولو بسهولة او جهل. الركن هو الذي لا يسقط ولو بسهولة او جهل - 00:15:17 -

لو ترك الانسان الركن بقى تناصح لو ترك الانسان مسلا غسل الوجه ناسي او جاهل او اي شيء ما ينفعش هذا الموضوع لم يصبح ينبغي ان يأتي بالوضع مرة اخرى. او يأتي بالوجه لو كان ايه ؟ لو كان آآ لو كان آآ لو كان آآ لو كان ما زال شرط الموالاة - 00:15:37 -

قائما. واضح ؟ فهذا هو الفرض. والواجب يسقط بسهولة. وكذا بعدم في النسك. الواجب هو ما يسقط بالايده ؟ ما يسقط بالسهولة ويسقط بذلك بالعمد ايه ؟ بالعمد في في النسك. اما الجهل فيه ايه ؟ فيه آآ - 00:15:57 -

اقوال وتنازع يعني ما بين الايه ؟ بين المسائل ستفصل ان شاء الله في ذلك عند ايه ؟ اه في مواطنه وايضا في اه في درس اصول الفقه يبقى هو قال ها هنا تجب في مقابل الايه ؟ في مقابل في مقابل الفرضية. فهو اصلا معنى ان التسمية واجبة - 00:16:17 -

وان مسلا مثلا غسل الوجه فرض ان غسل الوجه هذا ركن لا يسقط ولو بسهولة او جهل. اما التسمية فهي تسقط بالسهولة. فهي تسقط بالسهولة طيب اهل تسقط بالجهل هل تسقط بالجهل - 00:16:37 -

البهوتى اه في شروحه قال ان الاصحاب قاسوا قاسوا والتسمية في الموضوع على اه على واجبات الصلاة فحينئذ ينبغي ان تلحق تسمية في الموضوع بواجبات الصلاة فتسقط بالجهل ايضا. لكن الصحيح كلام البهوتى فيه نظر فيه نظر - 00:16:53 -

لان الاصحاب لم يقولوا بوجوب التسمية قياسا على واجبات الصلاة وانما قالوا ذلك قياسا قياسا على الذبح. قياسا على الذبح. والمعتمد في الذبح ان التسمية فيه تسقط بالسهولة دون جهل - 00:17:19 -

فالتألي كلام الوهوتى فيه نظر. لكن ممكن من ايه ؟ من وجهة نظر اخرى او من من اه او من جانب اخر ان احنا نلحق التسمية هنا بواجبات الصلاة من يعني من جهة اخرى غير ما ذكروا - 00:17:37 -

لكن انا لا اريد ان افصل ايه في هزه المسألة انها مسألة دقيقة يعني. لكن المراد ان كلام البهوت الذى ذكره ان ان آآ ان التسمية ها هنا فتقاس على واجبات الصلاة لان الاصحاب قاسوها على افعال الصلاة واجبات الصلاة يعني هذا غير صحيح. هذا غير صحيح - 00:17:54 -

وسبعين ذلك ان شاء الله الان طيب ما دليل وجوب التسمية؟ ما دليل وجوب التسمية آآنقول قال في الكشاف اللي هو العلامة البهوثي رحمه الله تعالى في كشاف القناع لحديث ابى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم - [00:18:14](#)
قال لا صلاة لمن لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه.
هذا روایہ احمد وابو داود وابن ماجہ - [00:18:32](#)

وقال البخاري احسن شيء في الباب حديث رياح بن عبد الرحمن. يعني حديث اللي هو مروي عن سعيد بن زيد وسئل اسحاق بن رهويه اي حديث اصح في التسمية؟ فذكر حديث ابي سعيد. هو اصح الایه؟ اصح الاحاديث - 00:19:06
آ في الباب. يبقى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له. ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. والاصل ولا يقال ان ان نسي هارون نفي للكمال - 00:19:24

تمام؟ يعني بعض اهل العلم يقول ولا وضوء اي لا وضوء كامل ولو ابوه كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه. هؤلاء وضوء مستحب يعني كامل كما لا مستحبا لمن لم يذكر اسم الله عليه. نقول هذا غير صحيح. لأن الاصل في النفي - [00:19:38](#) ما في الوجود الاصل في النفي نفي الوجود ويلحق به نفي الصحة وهذا هو المتفاوض مع شطر الحديث الاول. لا صلاة لمن لا وضوء له هل لا صلاة كاملة او لا صلاة كاملة استحبابا لمن لا وضوء له؟ لا الوضوء - [00:19:54](#) اصل اصل في الصلاة ولا يمكن ان تصح الصلاة لمن ترك الايه؟ لمن ترك الوضوء. كذلك ها هنا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. نعم نحن نعم قلنا انه يسقط سهوا لان - [00:20:08](#)

الخارجي لكن الاصل فيه انه ايه؟ انه واجب. الاصل فيه انه واجب **فقال الشيخ الامام وشيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى**
قال ابو اسحاق الجذجاني قال قال ابن ابي شيبة ثبت لنا عن النبي صلى الله - 00:20:21
وعليه وسلم انه قال لا وضوء لمن لم يسم لا وضوء لمن لم يؤثرها. طبعا هذا الامام ابن ابي شيبة امام كبير عظيم. وقد صحح الحديث
غير واحد من ائمة الحديث المقدمين - 00:20:45

طبعاً هذا الحديث يروى ببروز تضييفه عن الإمام أحمد. أن الإمام أحمد رضي الله عنه قد ضعفه. فيقول ليشيخ الإسلام ابن تيمية
أحمد لها لهذه الرواية محمول على أحد الوجهين. أما أنها لا تثبت عنده أولاً لعدم علمه بحال الرواوي - [00:21:00](#)
ثم علمه فبني عليه مذهبة برواية الوجوب. والإمام أحمد في رواية صرخ فيها بالالية؟ صرخ فيها بالوجوب. وان من ترك التسمية
متعمداً اه لا يصح وضوءه. قد صرخ بذلك الإمام أحمد في ايها؟ في بعض الروايات - [00:21:20](#)
فبني عليه مذهبة برواية الوجوب. وللهذا اشار الى انه لا يعرف رباحا ولا ابا ثفال اللي هو الرواوي. وهكذا تجيء عنه كثيرا الاشارة الى
انه لم يثبت عنده ثم ذا - [00:21:38](#)

اه اه ثم زال عدم الثبوت يعني اه فان النفي سابق على الاثبتات. يعني الامام احمد ينفي يعني جاء في كثير في بعض الروايات الامام احمد هذا كثير ايضا في كلامه معلوم. ان احمد يعني في - 00:21:50

تهوى يعني او كان لا يعرف الراوى ثم ايه ؟ ثم ثبت عنده آآ 00:22:05

آقوة ذلك الراوي وانه ثبت انه حجة او انه يؤخذ حديثه ويعمل به فان النفي سابق على الاثبات. واما انه اشار الى انه لم يثبت على طريقة تصحيح المحدثين. يعني ليس صحيحا لان يكون - 00:22:21

حجـة عـالـيـة حـجـة عـالـيـة آآ عـلـى طـرـيقـة الـمـحـدـثـيـن يـعـنـي الشـيـخ يـشـير إـنـه يـعـنـي إـيـه؟ إـنـه لـيـس مـن بـاب الصـحـيـح وـلـكـن
مـن بـاب الـحـسـن اـه عـلـى تـقـسـيم الـمـتـأـخـرـيـن - 00:22:40

هذا حتى تكميل كبش وقال كذلك شيخ الاسلام ابن تيمية عن حديث الباب هذا الحديث الذي ذكرناه لا صلاة لمن لا وضوء له ولا

وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. قال قد تعددت طرقه وكثرت مخارجه - [00:22:54](#)

هذا مما يشد بعضه بعضاً. ويغلب على الظن ان له اصلاً. وروي ايضاً مرسلاً. رواه سعيد عن مكحول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تطهر رجل وذكر اسم الله طهر جسده كله. واذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه الا مكان الموضوع. وهذا وان احتج به على ان - [00:23:12](#)

التسمية ست واجبة. يقول هذا يحتاج به المخالف على ان التسمية ليست واجبة. خلاص هو يقول لك انه خلاص طهر اماكن الموضوع

هو مش يحتاج اكثر من كده. وكأن المراد ان ذكر اسم الله هو يؤدي - [00:23:32](#)

لا زيادة في الاجر تمام؟ فنقول لا فانه دليل على وجوبها ده بالعكس هذا دليل لنا. لأن الطهارة الشرعية هي التي تطهر الجسد كله. حتى تصح الصلاة ومس المصحف بجميع البدن. فإذا لم تحصد الشرعية جعلت الطهارة الحسية وهي مقتصرة على محلها كما لم ينج. كما لو لم ينوي. المراد المراد - [00:23:42](#)

ان البدن كما قال الحدث كما قال علماء رضي الله عنهم معنى آيا يحل في البدن في جميع البدن كالجناة يبقى الجنابة معنى آيا يحل في جميع البدن وكذلك كذلك الحدث مع من يحل في جميع الایه؟ في جميع البدن. لكن - [00:24:04](#)

شارع قد اقام غسل هذه الاعضاء مقام غسل جميع البدن مش الانسان مثلاً لو مس المصحف او غير اه بغير اعضاء الموضوع. مسه بظاهره مثلاً او مسه بغيره باي شيء من غير اعضاء الموضوع. بمنكهه - [00:24:25](#)

هل هذا يصح؟ نقول لا لا يصح على القول من يقول بان انه لا يصح او انه يحرم مس المصحف لايته؟ للمحدث. نقول هذا يجوز لأن هذا الایه؟ لأن الحدث - [00:24:45](#)

في حل جميع البدن. طب لماذا الانسان لا يغسل جميع البدن؟ نقول هذا من باب التخفيف. ان الشارع اقام هذه الاعضاء مقام جميع البدن. فالانسان اذا رفع الحدس عن هذه الاعضاء ارتفع الحدس عن جميع البدن تيسيراً وتخفيفاً من رب العالمين سبحانه ايه؟ سبحانه وتعالى - [00:24:55](#)

فهذا الحديث يدل لأن الایه؟ ان الموضوع هذا كان مجرد غسل لهذه الاعضاء وليس الموضوع الشرعي الذي يرتفع به الحدس عن جميع البدن فهو حجة لنا لا علينا فقال كذلك آيا ان تضييف هذا الحديث طبعاً احنا لماذا نفصل في ذلك؟ لأن هذا الامر آيا وجوب التسمية من المفردات يعني مما تفرد به - [00:25:14](#)

اصحابنا رضي الله عنهم من مفردات يعني لا يقول به احد اه او لا يقول به مذهب من المذاهب الثلاثة الاخرى المعتبرة آيا وآيا ومن آيا ومن خالفنا في هذه المسألة كان اهم حجة عنده ان الحديث ايه؟ ان الحديث ضعيف. فنحن نؤكد على - [00:25:39](#)

ذلك الایه؟ على صحة ذلك الحديث او انه معمول به و قال شيخ الاسلام ابن تيمية ان تضييف ذلك الحديث اما من جهة ارسال او جهل راو او اما من جهة انه مرسل او انه لجهالة الایه؟ لجهالة الراوي. وهذا - [00:26:01](#)

غير قادح على احدى الروايتين. يعني احنا عندنا روایتان في الایه؟ في مسألة في مسألة الحديث المرسل انه مقبول مطلقاً وفي روایة اخرى انه مردود وفي روایة ان في تفصیل هنوجه نفصل في ذلك فنتكلم في ذلك فننکمل في درس الاصول ان شاء الله. وهي وهي قول من لا - [00:26:19](#)

وعلى الاخر الروایة الاخری وهي قول من لا يحتاج بالمرسل نقول اذا اذا عمل به جماهير اهل العلم وارسله من من اخذ العلم عن غير رجال المرسل الاول او او روي مثله عن الصحابة رضي الله عنهم - [00:26:37](#)

او وافقه ظاهر القرآن فهو حجة. يعني حتى على القول. بيقول على قولنا بان الموسى يعني في روایة ان موسى الحجة نفصل في ذلك كما قلنا في درس الاصول. وفي روایة اخرى انه مرسل ليس بحجة. لكن حتى على قول بان المرسل ليس بحجة فالمرسل يكون حجة. يكون - [00:26:57](#)

ويكون مثبتاً للحكام اذا عمل به جماهير اهل العلم اذا عمل به اهل العلم وارسله غير واحد. وروي عن الصحابة ووافقه ظاهر القرآن او وافق القياس فبهذه كل هذه من الامور - [00:27:17](#)

ف甫ض الحديث الضعيف وكنا قد اشرنا الى ذلك في في الدروس السابقة. قال وهذا الحديث قد اعتضد باكثر باكثر باكثر من ذلك فان عامة اهل العلم عملوا به في شرع التسمية في الوضوء اي انها مشروعة - 00:27:32

عمة اهل علم على ان التسمية مشروعة لكن هم قالوا الجمهور قال بالاستحباب لكن نحن نقول بالاليه؟ نحن نقول بالوجوب على على ظاهر الحديث ولو لا هذا الحديث لم يكن لذلك اصل. وانما اختلفوا في صفة شرعاها. هل هو ايجاب ام ندب؟ وروي من وجوه - 00:27:50

متباينة مسند او مرسلا ولعلك تجد آآ في كثير من المسائل ليس معهم احاديث مثل هذه ان المخالفين لنا يحتاجون باحاديث او هي من ذلك الحديث. يعني ده حديث اصلا صحيحة جماعة من اهل العلم. وحتى على القول بأنه ضعيف لانه - 00:28:10 مرسل او فيه جهالة او نحو ذلك فهو يعتض بكثير من الامور. يعتض بكثير من الامور. يعني هذا الحديث مع هذه الامور اقوى له يكون في رتبة عالية جدا مقارنة باحاديث اخرى يحتاج بها اليه؟ اه المخالف هي او هي بكثير - 00:28:30

فكيف بالمخالف ان لا ايه؟ الا يفيقني في هذا وهذا الحديث هو اقوى مما يحتاج به. واقوى مما يعمل به ومما اه يثبت به الاحكام من الاحاديث وقال كذلك قال الشيخ الاسلام ابن تيمية قال الامام احمد احسنها يعني احسن احاديث الباب حديث ابي سعيد وكذلك قال اسحاق وقد - 00:28:48

سئل اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث آآ حديث ابي سعيد. وقال البخاري احسن حديث في هذا الباب حديث سعيد بن زيد هذه العبارة عبارة ان احسن حديث في الباب كذا واحسنها كذا. يقول وهذه العبارة وان كانوا انما يقصدون بها بيان ان الاثر - 00:29:12

قوى شيء في الباب فلولا ان اساندها متقاربة لما قالوا ذلك لما قالوا ذلك اه فده امر مهم ان في فرق ما بين ان مسلا الامام احمد يسأل عن الحديث فيقول هذا حديث ضعيف - 00:29:32

او او او هذا الحديث باطل. او منكر او مردود او كذا او كذا. وبين انه يسأل الحديث فيقول ان هو اصح حديث في الباب. يعني هذا الحديث وان كان فيه مواطن للنظر وان كان فيه مواطن للنظر لكن يعني آآ لكن هو في ايه؟ في في معنى المقبول - 00:29:46 في معنى المقبول. آآ يعني هذه العبارة تدل على ان الحديث آآ ان لثبوته وجه او ان للعمل به وجه اصح شيء في الباب كذا اصح شيء في الباب كذا - 00:30:06

فغير انه يقول ليس في الباب حديث صحيح فده هو بيدل ايه؟ يدل ان خلاص الباب مقبول لكن لما يقول لا هو هو اصح حديث في الباب حديث فلان وان كان ايه؟ وان كان لا يثبت عندي مثلا - 00:30:21

فهذا يدل ان الحديث لا يصل انه يكون حجة بصورة قطعية او بصورة آآ ظنية عالية تكون تقوم مقام القطع. لكن ويعني ايه يعني انه يتحمل انسان متعدد فيه بين اليه؟ بان هو يصححه او لا يصححه. فهذه العبارات تفيد اليه؟ تفيد ذلك التردد - 00:30:35 فهذا يدل على ان الامام احمد لم يضاعفه قصعا يعني. وانه ممكن يكون في ايه؟ في رتبة الحديث المعمول به. خاصة الامام احمد عمل باحاديث هي اضعف وفيه علل ومن ايه اه واشد من من يعني مما يقال في ذلك الحديث - 00:30:54

وحملها حمل هذه الرواية على الذكر بالقلب على الذكر بالقلب العو على تأكيد الاستحباب خلاف مدلول الكلام وظاهره يعني ان الاستحباب ان هو يكون في القلب او ان الاستحباب ان الذكر انما يكون في القلب التسمية تكون في قلب المسلم. طبعا هذه هذه لها علاقة باثر - 00:31:10

مروية لابن عباس وب الحديث مرفوعة. لكن هذا خلاف الظاهر. النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. طيب يعني في الاخر ظاهر الحديث ان انت ينبغي ان تذكر والذكر انما يكون بالاليه؟ انما يكون باللسان. في ينبغي ان تذكرها باللسان. كذلك كذلك آآ كذلك - 00:31:30

لا نقول بالاستحباب لأن الاصل في النفي نفي اليه؟ الاصل في النفي نفي الوجود ونفي الصحة. كذلك اذا حتي اذا نظرنا في شطر الحديث الاول لا وجوب ايه؟ لا آآ الصلاة لمن لا وضوء له - 00:31:50

تمام؟ فده يدل ان طالما ان الوضوء حكمه واجب فكذلك الاستحباب ينبغي ان يأخذ ايه؟ يعني من باب اعتبار السياق ان هو يكون في الايه آآ يكون في في حكم الواجب كذلك - 00:32:02

ده غير اصلا كما قلنا يعني بدون حتى الشطر الاول الظاهر انه النفي مجرد النفي هو نفي للایه؟ نفي للصحة. اما النبي يقول لا وضوء من لم قسمة الله عليه فمعناه ان هو لا يعني لا يصح الوضوء. هذا الظاهر. فما ينفعش ان احنا ننتقل عن ذلك الظاهر الى تأويل الا بايه؟ الا بدليل. ليس هناك دليل - 00:32:17

يمكن ان ايه اه ليس هناك دليل عندنا معتبر يمكن ان ننتقل به عن الوجوب الى الاستحباب كما قال الشيخ وانما يسار الى يشار اليه بموجب شيء يوجب ذلك الانتقال من الایجاب الى الاستحباب ولا موجب لها هنا - 00:32:37

طيب يبقى هذا هذا دليل وجوب الايه؟ وجوب التسمية. طيب هناك سؤال مهم ما محل التسمية؟ وما وقتها؟ ما محل التسمية؟ وما وقتها؟ نقول محل اللسان لانها ذكر بخلاف النية. النية محلها القلب سنتكلم ان شاء الله في تفصيل احكام النية. محلها القلب - 00:32:55

هذا هو الاصل لكن ولو اكتفى الانسان بالنية في قلبه صحت هذا هو محل النية. لكن التسمية محلها اللسان لان لها ذكر والذكر لا يكون آآ لا يكون ذكرا ولا يكون معتبرا الا اذا كان باللسان - 00:33:14

طيب وقتها متى تقال الايه؟ التسمية نقول وقتها عند اول الواجبات وجوها وابو المسنونات استحبابا طيب الاصل ان انت اذا مع معنى انك تسمي على الشيء انك تسمي قبل ان تفعل الشيء. طيب والتسمية واجبة واجبة - 00:33:32

الوضوء. فحينئذ لا يصح اول الواجبات لا يصح اول الایجابات قبل الايه اه قبل الاتيان بالتسمية لان الاتيان بالتسمية واجب لصحة او الواجب تمام؟ وكذلك يسن ان تأتي بها قبل ايه؟ قبل اول المسنونات حتى يكون ذلك حتى يعني ذلك المسنون - 00:33:52
قد سمي عليه قد سمي عليه واضح لان كده ليه هو استحبابا عند اول الماسونات لان اول لو انت اسقطته اصلا ده اشكال لو انت اسقطته اصلا لا اشكال. وبالتالي هو يستحب ان تأتي به. ويستحب ان تأتي بالتسمية قبله - 00:34:18

لكي يكون داخلا في جملة الوضوء الذي قد ايه؟ سمي اسم الله عليه اضحى بعد اول الواجبات وجوها وابو المسنونات استحبابا. آآ طيب ما هو اول الواجبات ما هو اول الایجابات في الايه - 00:34:39

في الوضوء اول الواجبات والاييه؟ هو الركن الاول. والفرد الاول في الوضوء وهو غسل الوجه هذا هو له اول الوجبات. طبعا المقصود بمعنى ايه؟ هنرجع لمعنى الواجب اللي هو بمعناه العام اللي هو يساوي الفرض. اللي هو يساوي الفرض - 00:34:57
تمام؟ لان احنا عندنا واجب وفرض الواجب اصلا احنا بنتكلم عنه ان هو التسمية. فاول الواجبات من غير التسمية يعني اللي هي اول الاركان اول الفروض غسل الوجه. واول وانما السنات ما هي اول السنونات؟ كثير من اصحابنا قالوا ان اول المسنونات هو غسل اليدين - 00:35:13

غسل اليدين غسل الكفين لغير القائم من نوم ليل ناقض الوضوء. لان لو الانسان قائم من نومه للليل ناقض الوضوء حينئذ غسل الكفين قبل الوضوء. واجب ولا مستحب؟ لا واجب - 00:35:29

ويجب مشايخنا ذكرنا. لكن اول المسنونات لغير قائم النوم ليل ناقض هو ان يغسل ايه؟ ان يغسل كفيه. يغسل كفيه الاول. فهو اول مسنونات تمام؟ واعتراض مسلا الخلوة رحمة الله تعالى في حاشيته - 00:35:42

الا ذكر حاشية المنتهى ولا حاشية الاقناع ازن حاشية الاقناع لان هو يعني آآ علق على تعلق على كلام الاقناع فيها وقال ان اول المسنونات هو ايه؟ هو استقبال القبلة - 00:35:59

اولا المسنونات هو استقبال القبلة وهذا كان له وجه. هذا الكلام له وجه. طبعا سنتكلم عن عن مسألة المسنونات في ايه؟ عند الكلام عن مسنونات عن سنن الوضوء. هذا الكلام له وجه. لكن - 00:36:13

كلام كلام العلماء ان ايضا له من يذكر ذلك خاصة انهم خاصه ان هذا يعني ذكر عن عن اكتر من عالم وفقهائنا يعني غالبا مرادهم بذلك السنن التي هي داخلة في معنى الايه؟ داخلة في معنى الوضوء وداخلة في افعال الطهارة - 00:36:23

اما سنة استقبال الالايه؟ استقبال القبلة وهذه سنة عامة. في كل شيء وفي كل عمل يعمله الانسان كما سندكر ان شاء الله. لكن هي ليست مختصة قصة بالطهارة وليس جزءا من عملية الوضوء وليس جزءا من الوضوء. لكن غسل اليدين هو اول سنة من سنن الوضوء التي آآ - 00:36:43

التي هي هي من افعال الوضوء والتي هي مختصة بالالايه؟ بالوضوء. المهم يعني مش هيخسر حاجة ان الانسان لما يابه؟ لما يسميه يسمى قبل استقبال القبلة او ايها؟ اذا وللقبلة استحبابا في الالايه؟ في الوضوء. يبقى كوييس. حتى عشان يبقى ادخل كده كل المستحبات قبل الالايه؟ آآ آآ بعد التسمية. وسمى قبل جميع المستحب - 00:37:03

البيت لكن ايضا نريد ان نبين ذلك حتى ايها؟ حتى يفهم مراد ائمتنا رضي الله عنهم من ذلك طيب آآ آآ نقول ما وجه سقوطها سهو؟ طيب احنا قلنا ان هي واجبة واقمنا الدليل على ذلك. الاصل في الواجب انه لا يسقط بالسهو - 00:37:23

لا يسقط بالسهو. فما دليل زي بقية الواجبات الوضوء؟ اللي هي سميناها فروضا واركانا. طيب لماذا؟ لماذا التسمية تسقط بالالايه؟ تسقط بالسهو آآ عندنا عدة مستويات للتدليل على هذه الالايه؟ آآ على هذه المسألة. نقول اولا اولا الدليل - 00:37:41

الا على جواز وجود ما يسقط سهوا من افعال الوضوء. جواز وجود ما يسقط سهوا من افعال الوضوء اقول الدليل على ذلك القياس وهو ان الوضوء عبادة تتغير افعالها فكان من واجباتها ما يسقط سهوا كالصلة - 00:38:01

يعني نقيس الوضوء على الصلاة بجمع كلها آآ بجميع ان كلها عبادة تتغير افعاله. فكان كان من الالايه؟ فكان من من الوضوء آآ امور وافعال تسقط يمكن ان تسقط سهوا - 00:38:21

تمام؟ وهذا هو الذي ذكره البهوتى واقتصر عليه في تعلييل الفرع وهذا غير صحيح. لذلك هو يعني لذلك قال ان ان ان الاصحاب قاسوا قاسوا او دلilهم قياس الالايه؟ قياس - 00:38:39

اه قياس التسمية ها هنا على ايها؟ على واجبات الصلاة. هذا غير صحيح. احنا لو يعني هذا القياس هل يقتضي ان التسمية ان التسمية تسقط بالسهو؟ لا طبعا. هو اقصى ما يمكن ان يقتضيه ذلك القياس ان يمكن يجوز ان يكون من افعال الوضوء ما يسقط بالالايه - 00:38:55

ما يسقط بالسهو. ايها هو بقى ذلك الفعل؟ ما نعرفش. هل اصلا هل اصلا ان هو فيه اصلا ولا ما فيش؟ يعني نقطع بذلك ما نعرفش. هو اقصى ما يكتب - 00:39:14

ضيق القياس جواز وجود ما يسقط سهوا من افعال الوضوء تمام؟ فهذا اقصى ما يقتضيه القياس فهذا هو المستوى الاول لكن هذا وليس هو الدليل على جواز او او على ان - 00:39:24

هي تسقط سهوا تمام؟ لكن هو اول مستوى خالص من مستويات الاستدلال وهو جواز وجود ما يسقط سهوا من افعال الوضوء. هذا اول شيء اول درجة. طيب تاني درجة هو جواز التفرقة جواز التفرقة بين الالايه؟ بين التسمية وبين غيرها من الاعمال - 00:39:40 يعني ان احنا ثبتت ان هناك فارق بين التسمية وبين غيرها من الالايه؟ من الاعمال. ايها هو الفارق ده؟ ما نعرفش برضو واضح يا مشايخ؟ ايها هو الفارق ده؟ ما نعرفش. لكن هناك فارق بين التسمية وبقية افعال الوضوء. نقول الفارق انها دون بقية الاعمال في - 00:40:00

تأكد الوجوب انها دون بقية افعال الوضوء هي بقية الفرائض الستة او الفروض الستة في تأكيد الوجوب. قال الشارح ولا اصح ولا يصح قياسها على سائر واجبات الطهارة لتأكيد وجوبها بخلاف التسمية. يعني واجبات الطهارة قد تأكيد - 00:40:18

لو جوبها. اما التسمية فلا. طيب ايها وجه بقى؟ عدم تأكيد وجوب التسمية. او ايها وجه انها دون بقية الاعمال في آآ في الوجوب امران اساسيان يعني اول شيء عدم الذكر في اية الوضوء - 00:40:38

ان الله سبحانه وتعالى عندما ذكر في اه في اية الوضوء ذكر الالايه؟ ذكر الاعضاء الاربعة. الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الالايه؟ الى اخر الالايه. فقط - 00:40:53

ايها هذه الالايه؟ هذه الامور طيب ولم يذكر سبحانه وتعالى التسمية فدل على انها في رتبة اقل من رتبة الالايه؟ انها ليس لها

الحكم. ليس لها نفس حكم وليس لها نفس تأكيد وليس - 00:41:03
تلها نفس درجة الايه؟ الافعال التي قد جاءت في الاية وكأن هذه الافعال في مرتبة اعلى سميناها نحن الاركان وهذه في مرتبة ادنى سميناها الايه؟ سميناها مرتبة الواجب اللي هي دول مرتبة الرقية - 00:41:19

تمام؟ طب ممكن انسان يقول ما انت هتيجي تتكلم في الفروض وتقول الموالاة وتقول الترتيب. ودول ايضا لم يذكروا في الاية. نقول
لأن هذه الامر ليست من الافعال يعني هذه الامر ليست افعالا قائمة بذاتها وانما هي كيفية للفعل - 00:41:34
يعني الفعل هو ان انت تغسل وجهك انك تغسل اليدين. في كيفية لهذه الافعال بانك ترتب بينها وانها تأتي ايها؟ تأتي متواالية كما
سنتكلم ان شاء الله فدي كيفيات وليس افعال قائمة ايها؟ قائمة بذاتها زي زي الجواهر والاعراض كده. تمام؟ الاعراض قائمة
بالجواهر لا تقوم بايه؟ لا تقوم بذاتها. فهذه كيفيات - 00:41:51

هذه كيفية هذه وهذه افعال يعني يعني من الطبيعي الا تذكر الكيفيات انها تأتي في الايه؟ في السنة الشارحة تمام || لكن التسمية
فعل التسمية فعل فلم يذكره رب العالمين سبحانه وتعالى في الاية فدل ان هي في مرتبة دون مرتبة - 00:42:11
الايه؟ مرتبة الاركان. طيب او دهوجه الاول.وجه الثاني لاختلاف الصحة. الاختلاف في الصحة. ومن يتأمل في نصوصه الامام
احمد وفي كلام اصحابنا تعلمون ان الاختلاف في الصحة والتعدد التردد في صحة الاثر الذي هو مأخذ
الحكم - 00:42:31

يجعلهم ينزلون في الحكم. يعني التردد بيخليهم مسلا يحكموا بالكرامة وليس الايه؟ وليس الایجاب. وليس التحرير مثلا وكذلك
التردد يجعلهم يجعلونها في مرتبة ادنى. يقول لك الحديث والله الحديث فيه كان فيه ترددان بين الائمه لكن الاصل ان هو ايها؟ الاصل
عندنا هو صحيح فلا حنا ايها - 00:42:51

هنو جبها فاحنا هنوجبها لأن الاصل عندنا انه صحيح. لكن وقع فيه تردد عندنا فلا نجعله من جملة الامور المقطوع بها اللي هي جاءت
في الايه؟ جاءت في في القرآن القرآن قطعيه ثبوت ولان جعلها في نفس رتبة ما جاء في القرآن فنجعلها في رتبة ايها؟ ادنى. فلو
انسان نسيها مش هنقدر نقول لها يعني نجين نجين بسبب - 00:43:11
هذا الاضطراب الموجود فيه ان احنا نقول ان هو يعيد الايه؟ يعيد الوضوء ويعيد الصلاة. لكن اه طالما ان هو متذكر احتراما لذلك الاثر
واعمالا له ينبغي ان هو ايها؟ الا يتتركها عمدا. واضح يا مشايخ؟ يبقى ده يبقى ده وجه التفرقة بين الايه؟ بين - 00:43:31
اه بين التسمية وغيرها من افعال الوضوء. المستوى الثالث من التدليل ان احنا نقول بقى وجه التفرقة خلاص وجه التفرقة بينها وبين
غيرها من الايه؟ من الواجبات يعني اه ليس فقط جواز التفرقة واثبات وجود فارق. لا ده ما هو ذلك الفارق بقى؟ اللي هو -
00:43:52

ان هي تسقط سهوا تماما وتحديد ذلك الدليل ذلك نقول دلينا في هذا وهو الدليل اصل تمام؟ هو هذا الدليل معتمد تكلمنا يا مشايخ
ان هو كما ينبغي ان احنا نعرف المعتمدات من الاقوال كذلك ينبغي ان نعرف المعتمدات من الايه؟ من الاadle - 00:44:12
تمام؟ وهذا يؤثر في الحكم يعني مثلا تكلمنا زي ما شفنا الامام البهوتى آآ قطع بانه او يعني صحيح وكلامه آآ ان هو يعني تصحيح هو
يميل وتجوية ان هي تسقط وكذلك بالجهل. آآ كالسهوا لانها قياس على على الصلاة. وحقيقة الامر انها ليست قياسا على الصلاة ولكن -
00:44:28

قياس على الايه؟ قياس على الذبيحة. تمام؟ وهذا نص عليه شيخ الاسلام ابن تيمية في شرح العمدة ونص عليه اه غيره وذكره.
ويعني وأشار الى تلازمه كذلك ابن اللحام في قواعده - 00:44:50
اه يعني وقالت ليس غيرها من اهل العلم. نقول دلينا القياس على الذبيحة بجامع كونهما عبادة امر سارعوا بالتسمية فيهما في محل.
يعني ايها في محل دي؟ اخراجا للتسمية في غير المحل اللي هي مسألة الايه؟ مسألة ارسال الكلب - 00:45:05
ومسألة الايه ومسألة الصيد مين تكلم عنها في محلها ان شاء الله؟ يبقى المهم القياس على الذبيحة بجامع كونهما عبادة امر الشارع
بالتسمية فيهما ايها؟ فيه محل. فالتسمية عند الذبح واجبة. التسمية عند الذبح واجبة. لكن هذا الواجب يسقط بالسهوا -

ونقل في ذلك الاجماع نقله ابن جرير الطبرى نقل الاجماع على ايه؟ على على ان التسمية في الذبيحة تسقط بالسهو. طيب وورد فيه الاثر عن ابن عباس رضي الله عنهم ولا يوجد ما يدفعه. لا يوجد ما يخالف ما جاء عن الصحابة. قوله الصحابي عندنا حجة اذا لم يوجد ما يدفعه - 00:45:45

قال ابن عباس من نسي التسمية فلا بأس. من نسي التسمية فلا بأس. وفي الباب ايضا الحديث المرسل ان ذبيحة المسلم حلال وان لم 00:46:05 يسمى وان لم يسمى تمي اذا لم يتعمد -

اذا لم يتعمد واحاديث اخرى ضعاف في الایه؟ في الباب يتقوى بها الایه؟ يتقوى بها الحكم. المهم يبقى احنا عندنا اهو الذبيحة واجبة واجبة. ونتكلم في تفاصيل حكمها ان شاء الله من نجيلها. واجبة ولا يجوز للانسان يترك اصل بالتسمية حواجب ولا يجوز - 00:46:18

ولا يصح الذبح ولا اه ولا تزكي الذبيحة بغير هذه تسمية تركها الانسان عمدا. لكن لو تركها سهو لا تسقط الایه؟ تسقط تسقط التسمية. فانا اقول قياسا على الذبيحة واولى كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية. لتسقط حينئذ ايضا تسميتها هنا - 00:46:35 سهوا بهذه هذه المراتب الثلاثة والمستويات الثلاثة لاثبات لتعزيز الحكم هي هي بجملتها الدليل الایه؟ الدليل المعتمد. لو اردنا ان احنا فنختصر ونقول يعني ونقول جملة واحدة نقول قياسا على الذبيحة او قياسا على التسمية في الایه؟ في الذبح - 00:46:55 ما وجه الابتداء عند التذكر في الثناء؟ وما اقوال المذهب في ذلك؟ نقول وجه ذلك قال ابن النجار قال ابن النجار الفتوح في شرح انتهى له شرح طبعا على المنتهي غير شرح البهوي. فقال النجار في شرحه - 00:47:17

وهذا ايضا هذه عبارة نقلها البهوي في شرحه على المنتهي وفي شرحه على الاقناع قال لانه امكنه ان يأتي بها على جميعه فوجد كما لو ذكرها في اوله. يبقى قال لو الانسان تذكر في منتصف الموضوع - 00:47:37

تذكر في ايه؟ في الثناء الموضوع ذكر ان هو اه انا لم اسمي في البداية. طيب يسمى ويکمل ولا يسمى ويبدأ من اول وجديد؟ في شرح المنتهي او في المنتهي - 00:47:54

تارك في المتن قل يبدأ من اول وجديد ابتدأ ليه؟ لانه امكنه خلاص العبادة لم تنتهي بعد وامكنه ان يأتي بها على جميعه فالاصل ان هو يأتي بها على جميعه. مسألة ان هو يسقط سمن هذه رخصة. وطالما ان انت في الثناء الفعل ولم تفرغ منه بعد فخلاص يبقى الاصل انك انت ترجع - 00:48:04

وتأتي بها على جميع الایه؟ على جميع الفعل. كما لو ذكرها في اوله. وذكر الماتن الماتن اللي هو مين؟ صاحب المتن بتاعنا اللي هو الشيخ مرعي في المتن بنى طالب - 00:48:24

وذكر الماتن قول صاحب المنتهي يبقى قول الشيخ مرعي وان ذكرها في اثنائه ابتدأ هو وافق وتابع فيه من؟ تابع فيه من الجار الفتوح في المنتهي وهذا القول الذي ذكره من النجار هو الذي صحح المذهب الامام المرداوى رحمه الله - 00:48:34

تعالى ورضي عنه. والامام المرضاوي تابع في ذلك التصحيح مين؟ ابن مفلح في الفرع. ابن مفلح قدم ذلك القول في الایه؟ في الفروع. فابن مفلح ذلك القول في الفروع او هكذا يظهر وصححه المرداوى تبعا له. وثم آثم وافقه - 00:48:54

من النجار وبن النجار في عامة او في الاصل يعني في في كل ما يقول انما يوافق فيه يوافق فيه المرداوى رحمه الله تعالى ثم الایه؟ ثم الشیخ مرعي وافق بعد ذلك صاحب صاحب المنتهي ووافق جميع هؤلاء. وقال الحجاوي في المقابل القول الآخر في المذهب وقال الحجاوي في الاقناع - 00:49:14

وان ذكرها في اثنائه سمي وبني. يعني كمل. سمي وبني. تمام؟ وهذا هو الصحيح الذي عليه ائمة المذهب. يعني قول الحجاوي عندنا هو الاصح. قول الحجاوي عندنا هو الایه؟ هو الاصح. آآ وآآ - 00:49:34

وطبعا قوي الحجاوي انه القول بان هو يبني يسمى يبني هو الذي عليه ائمة المذهب وهو الذي عليه جماهير رضي الله عنه هو الموافق للدليل يعني هو التعليل فيها اقوى. ان خلاص يعني ان كان التسمية تسقط سهوا عن جميع افعال الموضوع فلا

وسهو عن بعضها قياسا يعني. يعني هو بيقول كده يعني تعريف ابن الجار كما لو ذكرها في ايه؟ في اوله لي كما لو ذكرها في اوله. لو ذكرها في اوله لم يحصل منه سهو يقولها لا اشكال. تمام؟ آآ لكن لكن لو وقع السهو في بعض الاعضاء لو كان ضمان السهو عذر. فان وقع في - 00:50:14

في فلو كان عذرا في جميع افعال الوضع لكان عذرا في بعض افعاله لطالما تميزت هذه الافعال. تمام؟ لا اشكال آآ فالاقيس الاقيس هو قول الایه؟ قول قول الحجاوي في الانقاض وهو الذي عليه جماهير المذهب الحجاوي رحمة الله تعالى - 00:50:34

في حاشية التنقیح في حاشية وهي حاشية عظيمة جدا كتبها الحجاوي آآ على التنقیح المشبع في تحریر احكام المقنع واخر کتب العلامة المرداوى رحمة الله تعالى. فقال الحجاوي هذا المذهب اللي هو ايه؟ اذا لو تذكر في الثناء يعني على ما فات - 00:50:57

تسمى ربنا. هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب. وهذا اختاره القاضي. قاضي ابو يعلم. والموفق في المغني والكافى. الموفق اللي هو ابن قدامة انما هو الشارح والشارح اللي هو ابن ابي عمر ابن اخي ابن قدامة وابن عبيدان وابن تميم وابن رزينة وابن رزين في مختصره - 00:51:17

والمستووب اللي هو الامام الساموري في كتابه المستووب. والرعاية الصغرى بن حمدان وروضة الفقه. هذا لبعض اصحابنا يعني آآ يعني آآ لا يعرف من هو يعني بعض اصحابنا نسبوه لاحدهم لكن ايه؟ لا يعرف صاحبه على التحقيق. والحاوى الكبير لا بطالب - 00:51:37

وحکاه الزركشي في شرح الخرق عن الشيرازي وابن عبوس قال وشارح المحرر يعني قاله ايضا شارح المحرر الاصل في الاسحار طبعا المحرر هو مين؟ لابن مين آآ لابن تيمية المجد لابن تيمية بالبركات جد شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى من ال بيت كريم. آآ - 00:51:57

والمحرر شرحه غير واحد من اصحابنا لكن القرب ان والشهر ان اصحابنا اذا اطلقو شارح المحرر فيريدون بذلك الشيخ ابن عبدالحق عبدالمؤمن ابن عبدالحق القطيفي صاحب كتاب قواعد الاصول ومعاقد الفصول تمام اللي هو المقر على المحرر او تحرير المقرر على المحرر الایه؟ على على اختلاف في ايه - 00:52:17

في اسمه يعني آآ لكن هذا هو الاصل اذا اطلقو شرح المحرر وشرح الشيخ يوسف المرداوى في كتابه نهاية الحكم المشروع في تصحيح الفروع. والعسكري العسكري في كتابه المنهج الصحيح في الجمع بين الانقاض والتنقیح - 00:52:37

وغيرهم خلافا لما صحة في الانصاف اللي هو المرداوى. وحکاه عن الفروع ولم يذكر غيره طبعا يعني هذا من يعني لا نعرف طبعا اکيد المرضاوي له حجة قوية في ذلك لكن الحقيقة من العجائب لتصحيح الامام المرداوى - 00:52:57

لما قدمه في الفروع. يعني في الآخر احنا ليس عندنا حجة خالص غير تقديم الایه؟ يعني لا نعرف احدا اختاره غير تقريرا يعني غير اه غير صاحب الفروع. المفلح على على امامته طبعا - 00:53:16

وجلالته لكن مش ليس من المنطقي ان يصحح المذهب. آآ وفقا لما قدمه ابن مفلح في الفروع ويترك امام المذهب رأس الموفق اترك الشارع المحرر الكبير ويترك في ذلك الرعاية الصغرى لابن حمدان وهي من من آآ - 00:53:36

من مصادر الترجيح عندنا المهمة جدا كتب ابن حمدان وكذلك الحاوی ان من مصادر الترجيح عندنا وكذلك المستووب وآآ فيعني وطبعا ابن تميم مختصر ابن تميم فكل هذا كل هذا يتترك لاجل تقديم محتمل في كلام - 00:53:56

ابن مفلح هذا غريب يعني لا يعرف سبب وجہ ذلك يعني. وطبعا انا طبعا هادی يعني ايه انا اثرت ان انقل لك ذلك حتى وترى شيئا من ايه؟ من من من من فقه علمائنا وفقهائنا بعض الناس بعض الناس يردد ان ان - 00:54:16

ان المتأخرین ينبغي عليهم فقط متابعة اه متابعة اه من سبقهم من ائمه المذهب بدون نظر بدون نظر لا خلاص بعض الناس كده عنده ما ما سميناه وتكلمنا عنه بقدسية المعتمد وقدسية قاعدة الاعتماد بما ان خلاص الاصل - 00:54:36

بس في المعتمد هو المنتهي والاصل في المعتمد ما في التنقیح وما قدمه الشیخ. بیقی هو ظن ان معنی ان هو ظن ان علماء يعني معنی ان علمائنا او ان - 00:54:56

علمائنا قالوا ذلك ان مرادهم بذلك انك انت خلاص ان انت تأخذ هذا القول كده وتسليم به لا تنظر ولا تنظر في علة ذلك ولا تناقشه. امال امتي الفقيه كيف سيكون فقيه - 00:55:06

يعني وكيف سيكون هناك ثراء في المذهب؟ نقول هذا غير صحيح. انت تجده رجل متاخر اللي هو الحجاوي في حاشيته على التنقیح يناقش المرضوی تنقیش || نقاشا واسعا ويحاوره ويقيم عليه الحجج ونحو ذلك واحيانا ليس في جميع الاحوال لكن - 00:55:16

احيانا تكون فعلا الحجة ظاهرة مع الايه؟ مع الحجاوي. نجد مثلا رجلا كالشيخ الشیخ مرعي صاحب ذلك المتن في متنه العظيم الغایة. يخالف انتهی الاقناع بمنتهی البساطة كده تمام؟ يخالف وظهر رجل لذلك قال فيه بعض اصحابه ويترجم له انه صار في ذلك المتن على طریقة المجتهدین في المذهب - 00:55:37

ولذلك المذهب اسري برجل مثل الشیخ منعی يعني هو يعني كان له اثر عظيم في المذهب ليه؟ عشان كان الرجل عنده عقلية ليست عقلية مقلد محض. اصل احيانا بعض الناس يظن ان الفقيه هذا الفقيه - 00:55:59

عشان هو متلذذ ولا مش سائر على افؤاد المذهب ويسير على معتمد ويجهتھ في تعليله وفي تقنيته في البحث عن مآخذة الصحیحة يظن ان هو معنی كده ده مجرد يساوی يساوی العامي. اللي هو واحد كده وخلاص. ما لا ينذر في الدقيقة ولا ينذر في التعليل ولا فهم ماذا قلنا ذلك - 00:56:13

طب هذا التعبين قوي ولا مش قوي؟ لا هو الفكرة ان هو يعني ايه شخص مجرد آآ يعني كالفروج وجد الضیقة تصحیح فصح معه. لا طبعا. علماؤنا ليسوا كذلك ما تنسوش دي البهوت في شروحه يستشكل کلام ائمة کبار في الايه؟ في المذهب. يعني وان كان - 00:56:33

عبارة حبیبة لكن یصحح خلافه ويقوی خلافه كذلك یفعل في في حاشيته. عندك عندك الحجاوي اهو في حاشيته على التنقیح عندك الشیخ مرعي عند غیره آآ غیرهما یفعلون ايه؟ یفعلون ذلك. فینبغی ان ان ینظر - 00:56:53

اما نشووف کلام امتننا لا عندهم بحث وعندھم نظر يتأملون مش مجرد تابعوا تابعوا متابعة عمیاء. صحیح اه في بعض المسائل ممكن يكون اه غایة ما عندھم هو النقل هو والله ما عندوش وقت انه مش يعني ليس عنده وقت وليس عنده العمر لا يکفي لتحریر كل مسألة لكن مش معنی كده ان هو منقطع تماما - 00:57:13

آآ عن التحریر. لا هو یحرر وینظر في الادلة ینظر في العلاج ولو بدا له الحق في خلاف ما قاله المرداوی مسلا على على اجالله وعلى قبوله في الجملة ما جاء به ما صححه المرداوی. يعني یقف ویبین الحق في خلاف ما جاء ايه؟ ما صححه المرداوی. ويقيم الدلیل على ذلك - 00:57:33

انت کواحد تنظر والله انت لو لو انت ما ینفعش ان انت ترد الكلام ده ما ینفعش الحاج جابر يقول لا الكلام المرضاوي خطأ عشان کذا کذا او ان هو مرجوح عشان کذا کذا وانت تقول لا برضه - 00:57:53

هتبعد الكلام المرضاوي لأن هو انت حاجة من اتنین يا اما انت مقلد فانت تتبع الكلام المرضاوي اتباعه مقلد ما لکش دعوة ما تغلطش الحاجاب. ولا تقول ان الحجاوي اخطأ في في ايه - 00:58:03

بتتعديلها على على ان هو عدل على او ان هو اعتراض على الايه؟ على مرضه. والا لو كان الحجاوي اخطأ. في اعتراضي. لكن الحجاوي يقول يعني یرجح خلاف ما قاله المرداوی رحمهم الله تعالى. وانت تأتي آآ اساس يخطئ الحاجاج - 00:58:13

تنظر في ايه ولا تقيم الحجة على کلامك لا خلاص تمام الموضوع بحث بحث بين ائمة کبار وهذا یعرض دلیل یبقى والله اللي عنده الذي بلغ رتبة - 00:58:33

البحث یخش یتكلم لكن انت طبعا انت مقلد وعايز تأخذ قول اعمل كده وخلاص یبقى انت ايه ارکن على جنب کده ما لکش دعوة

بالهذا المسائل خالص. يبقى لغاية ما - 00:58:43

تقول انما ايه وان انت والمقلد والمقلد مخير بين اقوال الائمة فانت اختار القول اللي انت عايزه واتبع هذا القول. لكن ما حدش اه ما حدش يفرض على حد يقول ان الحجاج - 00:58:53

وليس له ان هو يخالف المرضاوي او ان هو يصحح خلاف مشغول به مرضاوي والحق ان الكلام مع الحج. هذا يخالف قاعدة المرضاوي نفسه في الايه؟ في وضعها في ذكرها في في الانصاف وذكرها في تصحيح الفروع ويخالف قاعدة التصحيح المعتمد عند - 00:59:03

ده عند اهل العلم المتأخرين من اصحابنا كما بينها مسلا الشويكي في في التوضيح وغيره وبالتالي اه واحدة وحتى يعني على ذكر الشويكي الشويكي تجده يخالف تصحيح صاحب التنقح تصحيح المنقح يخالفه احيانا - 00:59:23

الائمة كان عندهم نظر العسكري يخالف كما في هذه المسألة خالف المرداوي في التقليح. مع انه اصلا كتابه في الجمع بين الايه؟ بين من المقعن والتلقين لكن عنده نزر مش مجرد جمع اعمى فهذا مما ينبغي ان تتعلمك ان تكون ايه؟ ان تكون عندك - 00:59:42

وهو الفقيه عندك نظر فقيه. طبعا مش معنى كده ان انت كل بقى ايه للوهلة الاولى لما تشووف مسألة ترى فيها الدلال ضعيف او التعبير ضعيف او او كذا او كذا او مثلا مخالفة - 01:00:02

في لقاءات تصحيح المذهب تجري تعترض انت كاتب زي فروج فعلا لكن لا بس تكون ايه !! في ساحة المباحثة وفي ساحة المناقشة ممكن تذكر ذلك لبعض من تثق فيه من ايه؟ من اشيائك او نحو ذلك. لماذا؟ تسأل لماذا؟ يعني هذا الحديث او هذا التعاليم؟ الا يرد عليه كذا وكذا - 01:00:12

تمام؟ الانسان يعمل عقله ويعلم ذهنه ويدرب ذهنه ويكون يعني بهذه من الرياضة الضرورية الايه؟ في ذهن الفقيه. فطبعا نقول كلام الحجاوي. كلام الحجاوي آآ حجة الحجاوي قوية في هذه المسألة والذي يظهر - 01:00:32

المرجو عندنا ان ايه؟ ان كلام هؤلاء الائمة اولى مما ذكره آآ مما صلحه الامام المرداوي آآ رحمه الله تعالى على اه ورفع درجته هنا فمعنى بعلومه وجذبه الله عنا خيرا. ايضا اه قال الحجاوي اه - 01:00:52

مم. وايضا بعد ما ذكر هذا الكلام قال وكلام الفروع لا صريح فيه ووجه وجهها ايضا يعني هو الحجر بعد ما ذكر كده قال ان المرداوي يعني يعني المرداوي انما فعل ذلك يعني متابعة لتقديم - 01:01:12

آآ لتقديم اه ابن مفلح في الفروع وقال ان التقدير انه مفلح في الفروع ده هذا ليس على وجهه. ليس على وجهه. واوله تأويل الماء المرضاوي ليس قطعا في ارادة ما ايه؟ ما ما ظنه المرداوي آآ رحمه الله تعالى. وان كما ظنه المرداوي هذا يؤيده آآ ايضا - 01:01:32

يعيده فهم ابن ابن المبرد في في جمع الجوامع. يعني كتاب عظيم جدا يعني فيه تحرير حسد ومحظوظ الى الان يسر الله اخراجه. فكلامه في جمع الجامع يعني ايه؟ آآ قريب من او يؤيد فهم المرزاوي لكلام ابن مفلح. لكن على اي حال حتى لو كان - 01:01:55

نفرج يقول بذلك فيعني الكفة التي فيها هؤلاء الائمة الذي اختار قولهم الحجاوي ارجح واثقل واقوى اه اقول وجذب يعني بالإضافة لما ذكرهم الحجاج نقول جذب بذلك الحكم - 01:02:15

شيخ الاسلام ابن تيمية في شرحه على العمدة. فالشيخ الاسلام جاي في شرح العمدة قال واذا قلنا بوجوبها اي اذا اذا قلنا بوجوب التسمية يعني في الوضوء. فانها تسقط بالسهول على احدى الروايتين كالذبيحة واولى. فان قلنا تسقط سمي متى ذكرها - 01:02:35

فان قلنا تسقط جازم بذلك الحكم قال شهدت روایتان ولا وجهان سمي متى ذكرها وان قلنا لا تسقط لغير ما فعله قبله تمام؟ يعني فيضاف الى ما الى ما ذكره الحجاوي يضاف ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية في تحريره لايده؟ للمذهب وكده الكفة يعني الكفة الصلاة ثقيلة جدا جدا - 01:02:54

يعني طيب وفرضه فرضه ستة. اللي هي الاركان اللي هي دي لا تسقط ولو بسهول او جهل مفروضه ستة غسل الوجه ومنه

المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين مع المرفقين. طيب - 01:03:14

عندنا اسئلة وما معنى الفرض خلاص احنا تكلمنا قلنا ان الفرض الفرض في اللغة بمعنى الحز او القطف وعطف الاصطلاح بمعاني عدة وهو يأتي وهو مرادف للواجب وهو مرادف للواجب وقلنا ان فرق الاصحاب بينهما اصطلاحا في بعض المسائل وذكرنا ايه؟ وجه التفرقة - 01:03:33

طيب ما دليل كون الاعضاء الاربعة بقى من فروض الوضوء؟ وما ضابط الغسل؟ يعني قلنا غسل الوجه ما الفرق ما هو الغسل؟ وما الذي اجعل الشيء غسلا وما الفرق بينه وبين المسح؟ وما وجه قوله قوله قول مات ومنه المضمود والاستنشاق؟ وما دليل قوله مع المرفق - 01:03:53

طيب معنى الفروض تكلمنا عنه اه السؤال الثاني ما دليل كون الاعضاء الاربعة من فروض الوضوء؟ نقول الدليل اية. الاية الاية نصت على هذه الاعضاء ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المراافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين. تمام؟ بهذه - 01:04:13

اول اربعة من فوق الايه؟ من فروض الوضوء طيب السؤال الثالث ما ضابط الغسل؟ ما معنى الغسل؟ الوجه؟ غسل اليدين وفي المقابل مسح الرأس. الضابط الغسل لما يعمل ما ضابط الغسل؟ وما الفرق بينهما - 01:04:33

وبين الماء وازالته على جميع الوجهين. غسل اليدين هو صب الماء وازالته بحيث يجري على جميع العضو ولو بدفعه باليد. واضح يا مشايخي؟ الغسل هو صب الماء وازالته على جميع الوجهين. غسل اليدين هو صب الماء وازالته بحيث يجري على جميع العضو - 01:04:50

ولو بدفعه باليد يعني انت ينبغي ان الماء يصب ويجري على جميع العضو يعني مسلا عندما نتكلم عن عن غسل اليدين الى المرفقين او الى المراافق يبقى ينبغي ان يجري الماء على جميع العضو. ما ينفعش ان انت تبل ايدك وتمسح الايه؟ العضو. هذا مسح وليس ايه؟ وليس غسل - 01:05:08

المسح وامرار اليد المبللة على العضو ومسحه بها. هذا هو المسح. لكن الغسل ينبغي ان يجري الماء قيل على جميع العضو مش مش مسح باليد فالماء يجري ويصل على جميع الوجهين. على جميع العضو. ولو بدفعه بيدي عناوين لو لو نزل قدر كبير - 01:05:28

المأوى اول ما نزل رحت انت دافعه بايديك وجري جري يعني دفع قد جري به الماء وسائل الماء على جميع العضو يعني هذا ايه داخل فيه معنى الغسل لكن انت مثلا ان انت تصب الماء على آآ على نصف اليد مثلا ثم بعد ما صببت الماء تيجي تروح ماسك - 01:05:48

ماسك كده حاططها على النص اللي انت مسحته وتروح مكمل مسح على بقية اليد هذا ليس بغسل هذا مسح ويبقى احمد نص على ذلك نص على انما هذا مسح - 01:06:08

انما هذا مسح ولكن يغسله غسلا. يعني الوجه يعني تمام؟ وبالتالي يبقى انت تصب الماء على جميع الوجهين وتجري الماء على جميع العضو ولو بالايه؟ ولو بالدفع بدفع الماء. مش بالمسح - 01:06:21

بدفع الوجه؟ بدفع الماء. يبقى هذا هو الايه؟ هذا هو ضابط الغسل. الغسل اما المسح فهو امرار اليد المبللة على العضو فمسحه بها وتديلكه بها طيب ما وجه قول الماتن رحمه الله تعالى ومنه المضمضة والاستنشاق. طبعا فيه كلام مهم جاي اللي هو مسلا ما هو حد الوجه؟ الوجه من فين لفين؟ طبعا هزا - 01:06:35

وعنهم في صفة الايه؟ العلماء يفصلون فيها اكتر في صفة الوضوء. يعني بيتكلموا عن صفة الوضوء سنتكلم عن حد الايه؟ عن حد الوجه. لكن هنا سنقف سقف وقفه مع قول - 01:07:00

المصنف ومنه المضمضة والاستنشاق من يعني ما الدليل على ان المضمضة والاستنشاق من غسل الوجه؟ طيب انا اقول اولا لان الفم والانف داخلان في حد الفم والانف داخلان في حد الوجه - 01:07:10

رقم اتنين ان باطنهما مما يحصل به المواجهة. يبقى حد الوجه قالوا ان حد الوجه هو ما يحصل به المواجهة. نقول لا اشكال احنا باطن الانف والفم مما يحصل به المواجهة. مما يحصل بهما المواجهة. ليه؟ لأن ده المشاهد. انت لما تقف مع حد انت ترى يعني قد - 01:07:26

تر وتشاهد شيئاً من باطن انفه. تمام؟ وتشاهد شيئاً من باطن فمه ام لا؟ واضح. يعني مسلا لو واحد مسلا اه ريحة فمه وحشة اه ريحة اه من فمه وحشة او او مسلا فيها اسنان هو مسلا اه اه صفراء او او او اه مم او فيها سوس او - 01:07:46

او شكلها قبيح او شيء من ذلك. انت ترى ذلك وتتأذى منه ولا لا؟ نعم. يبقى هي ما ايه في حكم ما يحصل به المواجهة. كذلك لو انسان مسلا في ايه - 01:08:06

يعني في انفه قذارة او نحو ذلك يراه من ايه؟ من يشاهده من يحدّثه عن قرب ويتأذى من ذلك؟ نعم. يبقى هذا ايضاً في حكم ما تحصل به الايه؟ في - 01:08:16

كذلك لأن الفم والانف في حكم الظاهر. وبالتالي وما لها حكم ظاهر الفم وظاهر الانف. يعني ظاهر الفم. وظاهر الانف كده داخلان في الوجه بلا ايه؟ بلا اشكال بالاجماع. طيب - 01:08:26

اه اه الباطن منها هو في حكم الظاهر عندنا بدليل ان الصائم لا يفطر لا يفطر الصائم بوصول شيء اليهما يعني انت لو مجرد حطيت شيء في ايه؟ في تجويف الفم ثم ايه؟ ثم آآآ قذفته مرة ايه؟ مرة أخرى - 01:08:40

طيب آهل تفطر بذلك ام لا نقول لا الفطر بوصول الشيء الى الجوف وبالتالي هذا يدل ان الفم تجويف الفم هو في حكم الايه في حكم الظاهر كذلك لو ما اضعش شيء في - 01:09:00

ايه في باطن الانف يعني لم تجذبه بانفك حتى ايه؟ حتى دخل الى الجوف. ولكن مجرد وضعه في بطن الايه؟ في باطن الانف ثم اخرجته مرة أخرى. او تركته في باطن - 01:09:10

في بطن الانف لم يدخل الجوف آآآ هل يفتقي الانسان بذلك ام لا؟ يقول لا يفطر يبقى هذا يدل على انها في حكم الظاهر كذلك يفطر عندنا بعد القيء بعد وصوله اليهما. ويجب اه غسلهما للنجاسة. يعني الانسان لو قاع الانسان قاع الانسان - 01:09:22 او تنفس الانسان وبلغ ذلك فمه تجويف الفم. تمام؟ لو بلعه مرة اخرى يفطر ام لا يفطر عندنا. ليه؟ لأن الفم في حكم الظاهر كأنه خرج وكأنك ادخلته مرة اخرى كأنك ادخلت اكل من برة. لكن مسلا لو لو ارتجع شيء في مريء الانسان هو لسه في الجو في جوة راح راجع تاني هل ده فيه اشكال - 01:09:42

ولا ليس فيه اشكال لأن كل ده في باطن الايه؟ في باطن الجسد لا اشكال فيه. لكن المشكلة اما يخرج للظاهر ويدخل تاني. يبقى الفم عندنا في حكم الايه؟ في حكم الظاهر. كذلك يجب غسلهما للنجاسة. لو في - 01:10:02

جاس في بطن الفم او في بطن الانف عندنا مما هذا من النجاسة يعني من اه من النجاسات التي يجب التطهر ايه؟ منها ويجب ويجب اجتنابها فهذا يدل ان ايه؟ ان انها في حكم الظاهر - 01:10:14

ايضاً للحديث المتفق عليه. طبعاً ما يعني لماذا ندلل انها في حكم الظاهر؟ لأننا نريد بذلك ان نقول انها داخلان في الاية. في ظهر الاية لما فضل رب العالمين سبحانه وتعالى آآفاغسلوا وجوهكم فنقول اغسلوا وجوهكم هذا الامر هذه الاية دالة على ايه؟ على على على المضمضة والاستنشاق - 01:10:32

ثقة ده اللي على المضمضة الاستنشاق لأن الفم والانف وباطنهما داخل في ايه؟ في معنى الوجه الذي قد امر الشارع بغسله طيب صفة غسلهما بقى اللي هي المضمضة والاستنشاق اخذناها من بيان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:10:52

ايضاً هذا من ايه؟ يعني اول شيء تكلمنا عنه هو بيان دليلة الاية. طيب تاني شيء نتكلم من الادلة من السنة للحديث المتفق عليه اذا توضاً احدكم فليجعل في انفه ماء ثم الايه؟ ثم لينشر. هذا هذا حديث صحيح. متفق ايه؟ متفق عليه لا اشكال فيه. هناك احاديث اخرى ضعيفة في - 01:11:09

مضى وروي المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه. هذا حديث وان كان يعني في الاسانيد الموجودة بين ايديينا ضعيفة. وايضاً روى امرنا الرسول من حديث ابي هريرة رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة والاستنشاق. وفي رواية حديث اخر وادا توضاً اذا توپأت - 01:11:29

تمضمض. طيب يعني نقول هذه الاحاديس وان كانت ضعيفة لكن يعني تنتقى بال الحديث الصحيح المتفق عليه تتوضأ احدكم فليجعل

في الفهـما تمام؟ النـبي امره بالاستنشاق بالانتشار فـكذلك المضمضة. كذلك المضمضة. طبعا طالما ان باطن الانف باطن الانف -

01:11:51

اـدـاخـلـ في مـعـمـلـ ايـهـ فيـ مـعـنـىـ فـيـ المـأـمـورـ بـهـ فـيـ الـوـضـوـءـ فـيـ باـطـنـ الـفـمـ اوـلـىـ لـانـ اـظـهـرـ مـنـ بـطـنـ الـانـفـ. تـامـ؟ وـهـذـاـ يـصـحـ ماـ جـاءـ الـاحـادـيـثـ الـايـهـ الـضـعـيـفـةـ يـدـلـ عـلـىـ انـ لـهـ اـصـلـ فـبـالـتـالـيـ يـعـمـلـ بـهـ. وـيـصـحـ ماـ ذـكـرـوـنـهـ مـنـ دـلـلـةـ الـايـهـ؟ مـنـ دـلـلـةـ الـوـجـهـ المـأـمـورـ

بـغـسـلـهـ 01:12:13

فـنـقـولـ فـيـ الجـمـلـةـ اـهـ فـنـقـولـ وـاـيـضاـ لـانـ كـلـ مـنـ وـصـفـ كـلـ مـنـ وـصـفـ وـضـوـءـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـقـصـيـ يـعـنـيـ يـذـكـرـ كـلـ شـيـءـ ذـكـرـ تـمـضـمـضـ ذـكـرـ اـنـ تـمـضـمـضـ وـاـسـتـنـشـقـ

01:12:32

وـمـدـاـوـمـتـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـقـتـصـارـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ اـقـلـ مـاـ يـجـزـىـ حـيـنـ توـضـاـ مـرـةـ مـرـةـ يـعـنـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ توـضـاـ مـرـةـ مـرـةـ خـلاـصـ وـتـوـضـاـ يـعـنـيـ آـآـ وـتـوـضـاـ آـآـ ثـنـنـانـ ثـلـاثـ ثـلـاثـةـ حـتـىـ يـبـيـنـ لـلـامـةـ اـنـ هـنـاكـ قـدـ

01:12:49

مـجـزـىـ وـاـنـ هـنـاكـ قـدـرـ ايـهـ؟ قـدـرـ مـسـتـحـبـ. فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ حـتـىـ فـيـ الـقـدـرـ الـمـجـزـىـ توـضـاـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـتـمـضـمـضـ وـاـسـتـنـشـقـ. تـامـ؟ فـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ اـهـ يـعـنـيـ يـعـنـيـ انـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـنـيـ يـتـوـضـاـ مـرـةـ مـرـةـ وـيـبـيـنـ الـقـدـرـ الـمـجـزـىـ

01:13:09

آـآـ فـدـهـ مـعـناـهـ اـنـ هـوـ يـبـيـنـ الـقـدـرـ الـمـجـزـىـ مـطـلـقاـ سـوـاءـ فـيـ الـلـافـعـالـ وـلـاـ فـيـ اـعـدـادـ هـذـهـ الـلـافـعـالـ تـامـ؟ فـكـوـنـواـ فـيـ هـذـهـ الصـورـ الـمـجـزـئـةـ حـتـىـ مـنـ اـسـتـقـصـيـ ذـكـرـ اـنـ هـوـ تـمـضـمـضـ اوـ اـسـتـنـشـقـ يـدـلـ اـنـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ اـمـوـرـ اـوـاجـبـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ اـتـيـ

01:13:27

طـفـلـ مـجـزـئـةـ الـمـجـزـئـةـ اـتـىـ بـالـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ وـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـيـانـ لـمـ جـاءـ فـيـ الـقـرـآنـ. فـنـقـولـ اـنـ جـمـعـ بـيـنـ اـيـةـ الـوـضـوـءـ وـجـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ. جـمـيـعـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الدـلـالـاتـ

01:13:46

مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ آـآـ مـنـ الـاـثـارـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ جـمـعـ بـيـنـ اـيـةـ الـوـضـوـءـ وـجـمـيـعـ ذـكـرـنـاـ هوـ كـوـنـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ دـاـخـلـاـ اـنـ فـيـ مـرـادـ الشـارـعـ بـالـوـجـهـ. وـاـنـ فـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـنـ بـيـانـاـ لـذـكـرـ

01:14:02

يـاـ مـشـاـيـخـ دـيـ نـقـطـةـ مـهـمـةـ جـدـاـ وـدـهـ سـؤـالـ هـجـيـبـهـ فـيـ الـاـمـتـحـانـ اـنـ شـاءـ اللـهـ اـحـنـاـ اوـجـدـنـاـ اوـجـدـنـاـ الـمـضـمـضـةـ اوـ الـاـسـتـنـشـاقـ بـالـحـدـيـثـ بـالـحـدـيـثـ وـلـاـ بـالـاـيـةـ لـاـ بـالـاـيـةـ يـاـ مـشـاـيـخـ. الـحـدـيـثـ عـنـدـنـاـ هوـ مـبـيـنـ لـلـاـيـةـ. هوـ مـبـيـنـ لـمـ اـجـمـلـ فـيـ الـاـيـةـ. لـكـنـ اـيـاـجـابـ عـنـدـنـاـ وـقـعـ

01:14:22

اـدـيـ اـيـهـ فـرـقـ؟ فـرـقـ اـنـ اـحـنـاـ سـنـجـعـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ فـرـضاـ وـلـيـسـ وـاجـبـينـ. هـذـهـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ خـلـافـ مـذـهـبـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ فـيـ خـلـافـ المـذـهـبـ. مـبـنـىـ الـخـلـافـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـتـهـ لـكـ. هـلـ اـحـنـاـ اوـجـبـنـاـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ بـالـاـحـادـيـثـ

01:14:47

بـالـاـحـادـيـثـ. لـوـ اوـجـبـنـاـ الـمـنـبـضـةـ بـاسـتـنـشـاقـ مـنـ الـاـحـادـيـثـ فـنـقـولـ فـيـهـمـاـ مـاـ قـلـنـاهـ فـيـ التـسـمـيـةـ. اـنـ اـنـ وـجـوبـ هـذـهـ الـاـمـوـرـ اـقـلـ تـأـكـداـ مـنـ وـجـوبـ اـيـهـ؟ مـنـ وـجـوبـ الـاعـضـاءـ. وـهـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ حـكـمـ هـذـهـ وـحـكـمـ تـلـكـ لـاـنـ الشـرـعـ اـخـتـصـرـ عـلـىـ هـذـهـ فـيـ الـاـيـةـ؟ فـيـ الـقـرـآنـ الـقـطـعـيـ.

فـبـالـتـالـيـ سـنـثـبـتـ 01:15:07

هـذـهـ اـنـهاـ فـرـضـ وـاـنـهاـ رـكـنـ وـهـذـهـ اـنـهاـ وـاجـبـ اـنـهـ يـسـقـطـ بـالـسـهـوـ وـقـيـلـ بـالـجـهـلـ. فـنـقـولـ لـاـ الصـحـيـحـ وـالـمـعـتـمـدـ عـنـدـنـاـ اـنـ الـمـضـمـضـةـ بـاسـتـنـشـاقـ اـنـمـاـ ثـبـتـاـ بـالـاـيـةـ. بـالـاـيـةـ وـلـيـسـ بـالـاـيـةـ؟ وـلـيـسـ بـالـاـحـادـيـثـ وـاـنـمـاـ الـاـحـادـيـثـ هـيـ

01:15:27

عـنـدـنـاـ لـلـاـيـةـ فـبـالـتـالـيـ لـوـ تـرـكـ الـمـضـمـضـةـ نـاسـيـاـ. لـوـ تـرـكـ الـمـضـمـضـةـ جـاـهـلـاـ عـلـىـ مـعـتـمـدـ الـمـذـهـبـ فـاـنـ الـوـضـوـءـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ اـنـهـ مـنـ الـوـجـهـ الـذـيـ هـوـ فـرـضـ فـبـالـتـالـيـ هـيـ لـهـ حـكـمـ الـوـجـهـ فـاـلـمـضـمـضـةـ فـرـضـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ فـرـضـ. وـاـضـحـ يـاـ مـشـاـيـخـ؟ نـقـطـةـ مـهـمـةـ نـقـطـةـ مـهـمـةـ

01:15:47

طـيـبـ طـيـبـ مـاـ صـفـةـ الـمـضـمـضـةـ؟ وـمـاـ ضـابـطـ الـمـضـمـضـةـ؟ وـمـاـ حدـ المـجـزـىـ فـيـ الـمـضـمـضـةـ وـالـاـسـتـنـشـاقـ؟ هـذـاـ اـنـ شـاءـ اللـهـ نـزـكـرـهـ فـيـ اـيـهـ فـيـ كـلـامـ عـنـ صـفـةـ الـوـضـوـءـ مـاـ دـلـيلـ قـوـلـهـ مـعـ الـمـرـفـقـيـنـ؟ غـسـلـ الـيـدـيـنـ وـغـسـلـ الـيـدـيـنـ مـعـ الـمـرـفـقـيـنـ. الـاـيـةـ قـالـتـ

اوه ايديكم الى المرافق وايديكم الى المرافق. فقد يقول الانسان الى ها هنا يعني الغاية وان الغاية لا تدخل. هذا هذا يقال فبالتالي يعني المرافق المرافق ده اللي هو المفصل لازم لازم يعني يسميه العامة كوعا - 01:16:27

مهد رئيس الكوع. تمام؟ الكوع في الكف. لكن هذا المرفق. طيب هذا يدخل هل ده يدخل في الفصل ام لا؟ وجوبا بعيدا عن الاستحباب نقول لا وجوبا وجوبا فرضا يدخل في الايه؟ يدخل في غسل اليدين. يدخل في غسل اليدين. لماذا؟ مع ان الاية قالت الى المغافل - 01:16:47

ونقول اولا روى مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ حتى اشرع في العضد حتى اشرع في العضد. تمام؟ والعضد هذا اللي هو ما بين المنكب وبين الايه؟ وبين المرفق. آآ حتى اشرع في العرض. ثم قال -

01:17:07

وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم تفضل. يعني يبقى النبي غسل ايه؟ غسل الذراع. وغسل المرفق. وبدأ في غسل الايه؟ دخل في غسل العضد تأشير في العبد. وقال هكذا آآ رأيت ابو هريرة فعل ذلك رضي الله عنه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلنا ان ان فعل - 01:17:27

النبي صلى الله عليه وسلم هو بيان لها جاء في الايه؟ بيان لها جاء في الاية. تمام؟ ليه؟ اه طب او خلينا نقول احاديث ايضا اخر. اه لان على مداومة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الفعل وهو ان كان ضعيفا. لكن يعني يدل يعني يتقوى آآ بحديث ابي هريرة رضي الله عنه الصحيح - 01:17:47

آآ وروي من حديث جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ امر الماء على مرفيقه. يبقى هذا يدل على دوام فعل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك الايه؟ لذلك الامر. فهذا يدل على انه ان ذلك كان بيانا من النبي صلى الله عليه وسلم للغسل. الذي قد امرت به - 01:18:07

اية ونقول هذا فنقول هذا بيان لغسل المأمور به لان الله قد تكون بمعنى يعني هذا ليس صرفا اه للاية عن الظاهر. ولهذا يعني الاية قد تكون بمعنى - 01:18:27

ما عهد له نظائر في القرآن وله نظائر في لغة الشارع. فبالتالي كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم تأكيدا على هذا المعنى. وبيانا لذلك المعنى لان الى قد تكون بمعنى مع قوله تعالى ويذركم قوة الى قوتكم يعني مع قوتكم ولا تأكلوا - 01:18:47 واما لهم الى اموالكم يعني مع اموالكم. تمام؟ وقال ابو العباس المبرد طبعا الامام النحوي الكبير اه الامام الذي انتهى اليه علم العربية في زمانه هو الامام ثعلب احمد بن يحيى. طبعا الامام ثعلب كان من ايه؟ كان من اه يعني اه - 01:19:07

كان رئيس كان رئيس العربية في زمانه. المقدم فيها آآ بلا منازع وكان فقط ما لا ينazuه في ذلك ولن يجاريه في ذلك الا الامام ايه؟ الا الامام آآ المبرد. طبعا هو يعني اختلف في اسمه هل هو المبرد او المبرد؟ وان كان الاقرب ان ان الفتاحة - 01:19:31 حاظهر لكن في الاخر النهاية مروا واسع يعني الدنيا مش هتتهجد. تجد بعض الناس بقى ينكر على حد وده مش فاهم عشان هو بيقول المبرد مش مبرد او المبرد مش مبرد. يعني او - 01:19:51

ومسلا يقول لك يعني يستهزئ باحد هنا نطق اسم احد من الاعلام آآ بصورة غير صحيحة يعني. طبعا يعني هذا يعني ايه بعض هزا يعني يعني مشاغبة فبعمل هزه المشاغبة يعني عليك بالايه عليك بالمهم عليك بالباب دعك من - 01:20:01

القشور وان كان طبعا بقى ضبط الاعلامي من الامور الايه؟ من الامور الهامة. لكن يعني ايه؟ بدون غلو يعني. خاصة في مسل هزه الامور التي هي اصلا فيها خلاف بين الناس - 01:20:21

وقال ابو العباس المبرد آآ كما قلنا كان امام اللغة في زمانه آآ مع الامام آآ ثعلب كانوا يتجراريان في ذلك في كلام كثير بين الناس في آآ في المفاضلة بينهما ايهما كان علم باللغة؟ الثعلب ولا الايه؟ ولا المبرد. فيقول - 01:20:31

يقول الامام ابو العباس المبارك اذا كان الحد اذا كان الحد. طبعا احنا بنقول ان ايه لا تفيد الغاية والحد. يعني انت لما تقول يعني مسلا

آآ ذهبت الى كذا واو تمشيت مشيت الى كذا فغاية حد المشي بتعاك يعني غاية المشي بتعاك هو الى - 01:20:51

الى ايه؟ هو الموضع اللي انت ذكرته ده. يعني مسلا مشيته الى الدار. فالدار هو الحد حد المشي وغاية الایه؟ وغاية المشي. فيقول اذا كان الحد من جنس دخل فيه كقولهم بعث الثوب من هذا الطرف. فانت فبقول قول العرب لو قال - 01:21:11
بيعطوا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف. الطرف ده مش هو جزء من الثوب مش هو من جنس الثوب؟ نعم. يبقى اذا الطرف داخل في الایه؟ داخل في الحد - 01:21:31

تمام؟ يعني بعنته او داخل بالمحدد داخل في الثوب اللي انت بعنته. يبقى من هذا الطرف الى هذا الطرف يعني ان الطرف ده داخل في جملة ما يبيع من واضح يا ابو شيخ؟ طيب هذا يفهم منه ان الاصل اذا قيل وايديكم الى المرفقين ان المرفق داخل في معنى الایه؟ في معنى اليد وفي - 01:21:41

اليد فحينئذ ينبغي ان هي تدخل في الایه؟ تدخل في المحدد. طيب. قال المصنف رحمة الله تعالى ومسحة الرأس هي تكملة الفروض ومسح الرأس كله ومنه الاذنان. ومسح الرأس كله ومنه الاذنان وغسل الرجلين مع الكعبة - 01:22:01

كده تمت الفروض الایه؟ تمت الاعضاء الاربعة. طيب اولا ما ضابط المسح؟ حضرتك تكلمنا عنه ان شاء الله. وما دليل اه عندنا بقى امور يسيرة طبعا حد الرأس هذا سنتكلم عنها في في صفة في صفة الوضوء حد الرجلين حد الكعبة - 01:22:21
عيين وضبط ذلك فتكون سنتكلم عنه ان شاء الله في صفة الوضوء. لكن سنقف عند ها هنا عند امور يسيرة. ما دليل قوله كله ان النصح يكون لجميع الرأس لان هو هنا اكد عليها. قال - 01:22:41

قل له او آآ او قل لي ما دليل ذلك؟ تمام؟ وما دليل قوله ومنه الاذنان؟ ان الاذنان من الرأس الملحة بالایه؟ بالرأس وبحكمها ليه في المسح؟ ما الدليل على ذلك؟ وكذلك ما دليل قوله مع الكعبين. خلاص مع الكعبين هذه ايه؟ يعرفنا تكلمنا عنها. طيب ما دليل قوله - 01:22:51

اه كله ومسح الرأس كله. نقول الدليل ان ظاهر الایة الامر وبمسح جميع ما يسمى رأسا. الله جل وعلا قال وامسحوا برؤوسكم. فكل ما يصدق عليه اسم الرأس ينبغي ان يمسح - 01:23:11

تمام؟ رب العالمين جل وعلا قال آآ آآ اغسلوا وجوهكم فكذلك ينبغي ان تستوعب الوجه بالغسل ولا لا؟ ينبغي ليه؟
لان كل ما يسمى وجه داخل فيه بايه؟ داخل في المأمور في في المأمور به. اللي هو يعني غسله داخل في المأمور به. واضح - 01:23:31

فيالتالي يعني كذلك ها هنا الله جل وعلا ينصح برؤوسكم فهذا يقتضي مسح جميع الایه؟ مسح جميع الرأس. هذا هو ظاهر ولا ننتقل عن هذا الظاهر الى غيره به الا بدليل وكذلك ان الشارع امر بمسح الوجه بالتيمم. خلاص؟ مسح الوجه يعني في التيمم نمسح الوجه ونممسح - 01:23:51

طيب ويجب الاستيعاب فيه. احنا عندنا يجب الاستيعاب للوجه في التيمم يعني لو قيل ان المشكلة في المسح ان الغسل ده هو يعني يقتضي الاستيعاب وان المسح لا يقتضي الاستيعاب. هذا الكلام يعني وان كان ليس عليه دليل لكن نقول يعني هذا ينقض بان - 01:24:11

ان ان في التيمم نحن نمسح الوجه لان نغسل الوجه وكذلك ينبغي في التيمم الاستيعاب مع كونه مسحا فلام فرق. طيب آآ وايضا نقول جاء في حديث الربيع بنت في حديث ربيع بنت معوذ وجاء ايضا في حديث عبدالله بن زيد - 01:24:31
ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح جميع رأسه جميع رأسه. وفعله صلى الله عليه وسلم بيان للصلوة الواجبة. هل تكلمنا عنه فقالوا صلى الله عليه وسلم بيان صلاة الوجبة. طيب اه اخر شيء يقال في هذا انه يقال ان - 01:24:51

ها هنا المخالف لنا يقول ان الباء ها هنا في قوله جل وعلا وامسحوا برؤوسكم تقيد التبعيض. ان الباءة هنا تبعض. فبرؤوسكم يعني ببعض رؤوسكم فنقول هذا ضعيف. فالباء ها هنا للالصاق. يعني الصاق المسح بالرأس. وهذا الذي يعرف في العربية. وقال ائمة العربية - 01:25:11

انها لا تجيز للتبسيط. هو طبعا في في كتب اصحابنا آآآآ نقولات في ذلك الایه؟ المعنى. لأن لا يعرف في العربية ولا يصح في العربية ان يقال ان الباء للایه؟ البال الطبيعي. انما الباء ها هنال الایه؟ في اللصاق وليس للتبسيط. وبالتالي يعني يعني هذا

- 01:25:31 -

فلو كان يعني هذا لو دليل يصرف النص عن ظاهري فنقول ان هذا غير صحيح. تمام؟ يعني ممنوع. اه آآآ فيبقى النص على ظاهره هو مسح جميع الرأس. فهذا دليل قول المصنف آآآ ومسح الرأس كله - 01:25:51

طيب ما دين قول مصنف منه الاذنان ومنه الاذنان. اولا روي مرفوعا من طرق كثيرة وان كانت ضعيفة لكن طرق كثيرة جدا جدا وفي بعضها آآآ وفي بعضها يعني آآآ مقبولة يعني آآآ وخاصة مع كثرة هذه - 01:26:11

طرق تصل الى درجة ان هو يعني ايه؟ ان هو يعمل بها بالایه؟ بالاحكام بلا اشكال. فرؤية مرفوعة من طرق كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الرأس - 01:26:31

الاذنان من الرأس. وهذا قواه جمع من العلماء كالمنذرين. وكان من دقيق العيد وكم من حجر وكم من الجوزي. وكغيره من ايه؟ من

أهل العلم واحتج به كثير العلماء منهم اكثر وايه؟ علماء اذا وفقهائنا رضي الله عنهم هذا يدل على تصحيحة عندهم او على انه معمول به ايه؟ عندهم. كذلك - 01:26:41

روى مالك والنسائي بسند قوي. اختلف في ارساله لكن حتى لو حكم بالارسال آآآ فيه ونص الرايحي فيه ليس بصحابي لكن يعني

ايه اه يعني اه مرسليات واقرب ما تكون لان تكون من مرسليات الایه؟ الصحابة وبالتالي الصحيح ان هو يعني ايه؟ ان هو - 01:27:01

لان هو سند قوي صحيح ان الحديث صحيح. طبعا هذا الحديث هذه الرواية من روایات الحديث المشهور في مسألة الایه؟ مسألة

خروج الذنوب من الاعضاء مع الغسل في الوضوء او مع استعمال الماء في الاعضاء في الوضوء. فقال فيه فاذا مسح برأسه

خرجت الخطايا من رأسه - 01:27:21

حتى تخرج من اذنيه. وهذا حديث صحيح. هذا يدل على ان الاذنين مما يمسح في الرأس. مما يمسح مع الایه؟ مع رأس انها من الرأس مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من اذنيه. هذا يدل على ان الاذنين من الایه؟ من الرأس -

01:27:41

وهذه رواية صحيحة تؤكد المعنى الذي جاء في الایه؟ في رواية الاذنين الرأس. نقول لان النبي صلى الله عليه وسلم اه واظب على

مسحهما. فيما جاء في الاحاديث. اه من الاحاديث فيكون بيانا منه صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا - 01:28:01

قبل ذلك. فهذا دليل قولنا الاذنان من الرأس او منه الاذنان. طيب ما دليل قوله مع الكعبين. اقول هذا سبق. نفس الكلام اللي تكلمنا فيه

مع ايه؟ في قولنا مع المرفقين. طيب اخيرا قال المصنف والترتيب والموالة - 01:28:21

وادي هذا الركن الخامس والایه؟ الركنان الخامس والسادس. والترتيب الموالة. عندنا اسئلة اولا ما ضابط الترتيب؟ او ما المراد بالترتيب هنا وما دليل فرضيته؟ انه فرض؟ وما معنى الموالة؟ وما ضابطها؟ وما دليل في الایه؟ ما دليل فرضيتها. طيب آآآ -

01:28:41

ضابط الترتيب نقول ان يكون ان يكون بين العضو والآخر. يعني توصل الاعضاء المستعملة للماء في هذه الاعضاء آآآ مرتبة بين واخر وليس بين اجزاء العضو الواحد. وليس بين اجزاء العضو الواحد. تمام؟ لذلك المعتمد والصحيح من المذهب ان انت هل يجب -

01:29:01

الترتيب بين بين المضمضة والاستنشاق وبقية الوجه؟ نقول لا لا يجب. ليه؟ لأن احنا اصلا قلنا واثبت ان الحکم ثبت بالایة ولا

بالحديث ودي من الامور الاخرى المتعلقة به بهذه المسألة. الحکم ثبت بالایة ولا بالحديث لو ثبتت - 01:29:21

تعريف هنقول ان هو عضو تاني عضو تاني لكن نغسله ايه لاجل هذا الحديث. لكن هو ثبت بالایة. يعني هو يعني المضمضة بالاستنشاق عندنا من غسل الوجه. وبالتالي هم كل ده عضو واحد وبالتالي ليس هناك ترتيب بين العضو الواحد. فانت لو جبت غسلت

الوجه بعد كده - 01:29:41

واستنتقت لا اشكال ان ما ترتيب في العضو الواحد لكن يستحب بحسب المضمضة الاستنشاق ليه؟ اتباعا لما جاء عن النبي صلي الله عليه وسلم استحبابا لكن لا يجب لماذا لا يجب؟ لانهما في لان كل ذلك في حكم العضو الواحد. الاذن والانف وبقية الوجه كل ده - 01:30:00

بقيه الايه؟ في في حكم العضو اه الواحد آآ نفس الفكرة في الايه؟ في الاذنان وبقية الرأس. تمام؟ آآ ونفس الفكرة مسلا في اليدين. في اه في اليدين يعني يعني مسلا يعني على اليدين ليست مقدمة على اسلفه ونحو ذلك. الامر فيه ايه؟ الامر فيه - 01:30:20 اساعات آآ نفس الفكرة حتى في آآ آآ في يعني في اليمين واليسير في المسمى او في في جنس العضو الواحد يعني ليس هناك ترتيب في جنس الايه؟ في جنس اليدين. يعني اليدين آآ ليس ليس واجبا ان تأتي بها وان تفسلها قبل اليدين اليسير. لكن - 01:30:46 هذا يستحب وهذا يستحب لهه؟ عشان فعل النبي صلي الله عليه وسلم وعشان التيامن من الامور المحببة في في كل شيء. والنبي صلي الله عليه وسلم كان يجب في امره كله فيه - 01:31:07

وهفي طهوره صلي الله عليه وسلم فهذا استحباب هذا استحباب ولكن لا يشترط الايه؟ او لا يجب الترتيب بين بين اليمين وبين او بين اليمين واليسير. لأن اللي جاء في الاية الترتيب بين الاعضاء - 01:31:17

اللي جاء في الاية هو الترتيب بين الايه؟ آآ بين الاعضاء طيب ما دليل فرضيته؟ ما دليل فرضيته نقول اولا ظاهر الاية اولا ظاهر الاية الرابع من جل وعلا ذكر هذه الايه؟ ذكر هذه الاعضاء مرتبة. وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الايه - 01:31:34

الى الكعبين. طب حد يقول هو الواو الواو عندنا يعني تفيد الترتيب. هل الواو في اللغة تفيد الترتيب ولا محض الايه؟ محض العطف بدون ايه؟ بدون اعتبار يقول الصحيح انها تفيد محض العطف. الصحيح انها تفيد محض العطف. لكن السياق فيه نكتة او فيه فيه وقفه - 01:31:57

تقتضي ان هذا الترتيب معتبر. تمام؟ وذلك ان الله سبحانه ادخل ممسوحا بين مفسولين ادخل ممسوحا بين مفسولين وقطع النظير عن نظيره. الله جل وعلا قال ايه؟ قال اه اه - 01:32:16 اه فاغسلوا وجوهكم. وايديكم بالفتح لان هو مفعول به. وايديكم او اسف معطوفة على الايه الوجه اللي هو مفعول به وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم ثم عاد - 01:32:34

ثم عاد للسياق القرآني يقول وايه؟ وارجلكم. وفي طبعا في رواية وارجلكم. وهذه محمولة على المسح بمعنى الايه؟ المسح بمعنى الغسل كما وطبعا او محمول على المسح على مسح الخفين وده يعني ايه؟ الاصحاب لهم كلام فيه يعني لكن خلينا نتكلم في الايه؟ في المشهور يعني - 01:32:53

نقول الله سبحانه وتعالى بعيد خالص عن الايه؟ عن الكسر والفتح هنتكلم عن المسح والغسل. الله جل وعلا تكلم عن ممسوح ثم ممسوح ثم مفسول ثم ايه؟ آآ عن مفسول ثم مفسول ثم مفسول عاد للمفسولات مرة اخرى - 01:33:13

تمام؟ ومع القراءة بتاعة الفتح كمان انت عندك ايه؟ يعني الله جل وعلا يعني كان في بعد بين الايه؟ بعد وفصل بين المعطوف والممعطوف عليه. وهذا ينبغي ان يكون له فائدة والا كان يعني والا كان ركاكة - 01:33:27

تمام؟ وخروج عن ايه؟ عن عن الجزالة وهذا فيقول طبعا هذا الكلام من كلام شيخ الاسلام ابن تيمية يعني مختصر من كتاب شخصيا هو مختار ومنتقم من كتاب الشيخ الاسلامي في شرح العمدة وذلك ان الله سبحانه ادخل ممسوحا بين مفسولين وقطع النظير عن النظير. يعني قطع ما بين الايه - 01:33:46

في سياق يذكر فيه المفسولات الله جل وعلا قطعوا في المنتصف بذكر ايه؟ بذكر بين المفسولات قطع في المنتصف بذكر بذكر ممسوح بينهما بينهم والكلام العربي الجزل لا يقطع لا يقطع فيه النظير عن النظير - 01:34:03

فيفصل بين الممثال باجنبي الا فائدة ولا فائدة هنا الا الترتيب ولا يجوز ان تكون الفائدة استحباب الترتيب فقط. لأن الاية انما ذكر فيها الواجبات فقط. وكذلك لم يذكر فيها - 01:34:19

طيب اليسرى واليمنى يعني ترتيب اليسرى واليمنى دى امور مستحبة فبالتالي لم تذكر في الآية. فالآية انما ذكر فيها الواجبات فقط وجاءت بهذه السورة المرتبة اه كان هناك تعمد لفصل المفسولات عن الممسوفات فهذا يدل ان هذا الترتيب ايه؟ الترتيب معتبر معابر لانه لو يعني اي عربي هيفهم - 01:34:35

يفهم ان في معنى وان هو يبقى الترتيب هذا المراد وهذا الترتيب الله جل وعلا ذكره في ايه في السياق المجزئ من الوضوء الواجب من الوضوء الذي لا يصح الوضوء الا به. فبالتالي يدخل له - 01:34:55

حكم ايه؟ له نفس حكم ذلك تلك الواجبات يعني الشخصية حتى اتذكر مصطفى لطيف يعني عندما تقول مسلا عندما تقول اه اكرمت اه اكرمت فلانا اكرمت اه اه اكرمت - 01:35:09

عمرنا واكرمت زيدا واهنت عمرا واكرمت اه اه احمد مسلا تمام؟ فيقول يعني ايه؟ يعني يعني اي اعرابي يسمع هذه العبارة هيفهم ان ان انت قصدت انك ترتب يعني انت ترتب ده ده وبعدين ده لانك انت لو يعني ايه طبعا سيبك من من الآية سيبك من لغتنا احنا وما يقع فيها من من اللحن وآآ - 01:35:24

آآ وبعد عن الجزالة وركاكتة. لكن العربي يختصر. تمام؟ البلاغة هي الآية؟ البلاغة انك تأتي بالمعنى المراد باقل عبارة ممكنة فبالتالي لو العربي يريد ان يعبر عن هذه هذا المعنى بعبارة جزاء يقول اكرمت فلان وفلان وفلان واهنت فلانا. لكن العربية تقول اكرمت فلان وفلان واهنت فلانا واهنت - 01:35:52

الا ان واكرمت فلان فمعناه ان هو كان هناك ترتيب يعني جاءني فلان الاول فاكرمته ثم جاءني فلان فاكرمته بعد كده رحت عملت ايه؟ اهنت فلان وبعد كده رجعت اكرمت فلان لما جا لي - 01:36:12

هذا ما يفهمه العربي من هذا الآية؟ من هذا التركيب فيقول وقد وجدنا وجدنا المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطا. يعني لما تأملنا في لغة الشارع لها تأملينا في لغة الشارع لما - 01:36:22

تأملنا في لغة الشارع. وجدنا ان المأمورات المعطوف بعضها على بعض ما كان منها مرتبطا بعضه ببعض. وجب فيه الترتيب كقوله اركعوا واسجدوا اركعوا واسجدوا هذه هذا المعطوف والمعطوف اي مرتبطان ام لا؟ نقول مرتبطان كلاهما كلاهما في الصلاة. كلاهما جزء من عبادة واحدة - 01:36:40

كان الترتيب بين الركوع والسجود واجبا. ولقوله سبحانه وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله. الصفة الصفا والمروة او الانتقال بين الصفا والمروة وكلاهما جزء من عبادة واحدة اللي هي عبادة السعي. فبالتالي وجدنا ان الترتيب بينهما واجب - 01:37:02

وما لم يكن مرتبطا لم يجب فيه الترتيب بلا شك ان هو اصلا مش كده مش مرتبطين. كقوله تعالى واقيموا الصلوات الزكاة. يعني انت يعني هو دي اصلا دي عبادة ودي عبادة تانية فهي لا وجه ان يكون فيها هناك ترتيب. وكذلك ويتم الحج والعمره لله. لا وجه ان يكون في ترتيب. لأن يعني هذه الحج والعمره - 01:37:20

دي عبادة منفصلة وهذه عبادة منفصلة. فكلمة ترتيبها هنا من باب ايه؟ تقديم مسلا تقديم الاعظم والاعلى اجرا والاهم وهو الحج كذلك في الصلاة والزكاة فنقول ايضا وروى جابر رضي الله عنه وطبعا هذا من من هذا مسألة قرآن الشيخ ومن الأدلة العمد - 01:37:40

والدليل خد دي العمدة عندنا مع السياق في ايه في بيان اه وجوب الترتيب. وهو جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طاف واستلم الركن ثم خرج وقال ان الصفا وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رؤوس الصحابة وقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابداوا بما بدأ - 01:38:04

الله بهم لأن النبي قال لهم ان الله جل وعلا قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابداوا بالآية؟ فابداوا بالصفا لأن الله جل وعلا قد بدأ به في الآية؟ في الآية - 01:38:24

اه هذا لفظ نسائي فالنبي صلى الله عليه وسلم هنا علمنا ان احنا ايه ان احنا قاعدة في التعامل مع مع القرآن احنا الاصل ان احنا نرتب كما جاء في القرآن ما لم يأتي - 01:38:34

مین یصرفنا عن ذلک؟ فهذا هو الاصل یبقى هذا رد النسائي فاما شیخ الاسلام یقول فاما ان يكون اللفظ عاما یعني اما نقول يا اما نقول ان قول النبي صلی الله علیه وسلم فابدأوا بما بدأ الله به. هذا عام عام في كل تعامل مع القرآن في في مثل هذه -

01:38:46

المواقف فاما ان يكون لفظ عاما وان كان السبب خاصا فيكون حجة من جهة العموم. یبقى يقول النبي صلی الله علیه وسلم یبقى النبي امرنا امر عام ابدأوا بما بدأ الله به. يا من بدأ الله به في القرآن ان احنا -

نبدأ به وجوبا مع ان دي الاية هنا الترتيب وقع بالایه؟ وقع بالواو. بس من اجل یبقى مش من جهة اللغة من جهة الشارع. الشارع هو من قال لنا ابدأوا بما بدأ الله به -

فيكون حجة من جهة العموم واما ان یكون خاصا حتى لو قلنا ان النبي صلی الله علیه وسلم لما قال ابدأوا بما بدأ الله به قصده في الموقف ده بس فانما وجب -

الابتداء بالصفا لأن الله بدأ به في خبره. بدأ به في خبره ده خبر ان الصفا والمروة من شعائر الله. فان فلان يجب فلان يجب الابتداء بالوجه الذي بدأ الله به في امره اولى -

واضح يا شیخ؟ یعني لو كان القاعدة ان العلة التي لاجلها النبي صلی الله علیه وسلم امرهم ان هم یبدأوا بالصفا. ان رب العالمين جل كما قال في الكتاب في جملة خبرية وليس انشائية ان الصفا والمروة من شعائر الله. ام ليس في سياق الامر بالطواف بين الصفا -

فلو كان ده داعي وكان دا علة للنبي صلی الله علیه وسلم یأمرهم والاصل في الامر انه للايجاب النبي صلی الله علیه وسلم یأمرهم بالبدء بالبدء بما بدأ الله به. فاولی یعني قیاس اولی ان احنا نفعل ذلك في -

الآيات اللي هي انشاء اللي هي امر. فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى الایه؟ المرافق. فيعني دي الآيات اللي فيها امر اللي هي یعني التي هي منشئة للحكم او ان هي علة الحكم وان هي دليل الحكم هذه وهي اصل الحكم ان هي اولی اولی ان احنا ايه -
هبدأوا بما بدأ الله به. واضح يا شیخ؟ فده قوي جدا. الحقيقة ده هذا الوجه قوي جدا من کلام اصحابه نقول ثانيا طب یبقى اول شيء الآية. كل ده بنتكلم في الآية. نقول ثانيا فعله صلی الله علیه وسلم خرج امثالا للامر. النبي صلی الله علیه وسلم یعني فعل النبي
صلی الله -

وسلم لل موضوع كان امثالا منه للامر وكان بيانا منه للامر. ولم یتوضاً قط الا مرتبا فيكون تفسيرا للآية لا سیما ولو كان التنکیس جائزأ
لفعله النبي ولو مرة لیبين الجواز. یعني النبي صلی الله علیه وسلم توضاً مرة لیبين الجواز. تمام؟ فيعني -

اه لو كان الترتيب لو كان التنکیس او تغيير الترتيب هذا اه جائز لفعله النبي صلی الله علیه وسلم كذلك كما توضاً مرة مره. طب نقول
ثالثا القياس یبقى الاول الآية وفهم دليلة الآية ثانيا فعل النبي صلی الله علیه وسلم ثالثا القياس وهو ان الوضوء عبادة تبطل -

01:41:35

بس فكان الترتيب معتبرا فيها كالصلاۃ. يجب فيها الرکوع قبل السجود. یبقى الصلاۃ الترتيب بين وكان فيها معتبر تمام؟ فنقول كذلك
نقیس عليها الوضوء بجامع انہما عبادة آآ عبادة تبطل بالحدث. فكذلك -

الترتيب بين اركان الوضوء يكون ايه؟ يكون واجبا كما ان الترتيب بين اركان الصلاۃ واجب. واضح؟ طب یبقى هذه فرضية الآیه
الترتيب ما معنی الموالاة وما ضابطها؟ نقول الموالاة مصدر من والی الشیء یواليه اذا تابعه. اذا تابعه -

يعني العضو يأتي بعد او الغسل العضو يأتي بعد الغسل العضو الآخر وهكذا. تمام؟ ونقول الاصل في حد الموالاة هو العرف الاصل في
حد الموالاة هو العرف. لكن جعلنا لهذا ضابطا اقمنا له ضابطا هو الا يؤخر غسل -

اصل عضو حتى ینشف الذي قبله. في زمان معتدل. في زمان معتدل او قدره من غيره. يعني في من غير الآیه؟ من غير زمني معتدل
يعني لغير اشتغاله بافعال الطهارة. طب عايزين نفس العبارة دي ونفكها كده. اما كل يا جماعة ان الاصل في الآیه؟ يعني الشرع
الشرع وليس هناك -

01:42:55

تحجة ودليل شرعي في اقامة حد وضابط معين للايه؟ للموالاة. وبالتالي هيرجع فيها للعرف كما هو ايه؟ اه مم يعني كم هي قاعدة المذهب؟ لكن لان هناك لان يعني لان هذه - 01:43:15

آآ يعني لان الموالاة هذه واقعة بين اعضاء واستعمال للماء في اعضاء فكان من الممكن ان نجتهد في اقامة في اقامة ضابط. هناك امور يا جماعة عائدة للعرف لكن وضع ضابط لها صعب. وضع ضابط لها صعب. وهناك امور اخرى هي راجع الاصل فيها انها راجعة - 01:43:33

لكن يعني لاجل السياق الذي يفعل فيه هذه الامور يمكن ان نضع لها ضابط يعني ايه؟ ونوضحه ونميزه قدر الامكان لايسهل ايسرا وسهلا في ايه؟ واسهل في الفوتية بلا شك طبعا. احيانا تقول للراجل هذا راجع للعرف. هو يقول لك طب يعني ايه الغرفة؟ انا مش فاهم برضو انا يعني مش قادر احدد - 01:43:53

فيما تالي وضع يعني التقعيد مهم جدا. لو كان في فرصة للتقعيد مقدر. لو كان في فرصة للتقعيد نحدد كده ضابط وسط للايه للشيء يبقى ايه؟ يكون جيدا. فاحتاها هنا اه كان سياق الايه؟ سياق الفعل يعني على وضع ضابط للايه؟ اه - 01:44:13

للموالاة وهو الا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذبي ايه؟ قبله في زمن معتدل يعني معتدل الحرارة ومنتقل الرطوبة. يعني انا كده انسان عايشه في في مكان معتدل للحرارة مش حر قوي ولا برد قوي. اه لان لو حر قوي هيتبخر بسرعة برد قوي وفي - 01:44:33

وبتاع برضو دا هيعين على ان هو ينزل بسرعة وكذلك معتدل الايه؟ معتدل الرطوبة. يعني في زمن معتدل. يعني نشوف كده بقى يعني مسلا الانسان هيجي الاول يغسل ايه يغسل وجهه يغسل وجهه. طيب المفروض ان هو يأتي بغسل اليدين الى المرافقين قبل ان ينشف الايه - 01:44:50

قبل ان ينشف ماء الوجه قبل ان ينشف ماء الوجه. ما هو طبعا ده هيأخذ مدة. يعني بس في الزمن المعتدل. طب افرض هو الراجل في منطقة حارة جدا. هو يعني - 01:45:10

في فرن مجرد ما بيتمرن بيتحط على وشه بتتبخر وبتنشف بسرعة. تمام؟ هل هل هنقيم ذلك الضابط فضلنا نقول لا نقول كده تخيل لو انت في زمن معتدل او انت في يوم من الايام كنت في مكان فيه زمن يعني كنت في في وقت // فيه // اعتدال في - 01:45:20

حرارة ونحو ذلك شوف كان بيأخذ منك قد ايه هو دلوقت لان الضابط ده يا جماعة مش مقصود يعني مش لاي سعرانك عليه مش مقصود لذاته ده مجرد ضابط تقرير - 01:45:40

احنا مقصود به في الزمن الايه؟ في الزمن المعتدل. آآ في زنعة الحرارة واعتداد الرطوبة آآ ونحو ذلك آآ فلو كان البحار يعني انت في الظروف آآ في ظروف يعني شديدة الحرارة شديدة الرطوبة - 01:45:50

في ريح شديدة ونحو ذلك بتسرع التنشيف او تأخره ده الاصل في الايه؟ الاصل في المتوسط. الزمان الايه؟ في المكان المعتدل للحرارة ومنتقل الرطوبة او في الزمن معتدل الحرم معتدل الرطوبة مش في اقصى درجات الشتاء ولا اقصى درجات الصيف. او قدره من غيره. هو ده اللي بنتكلم فيه. يعني قدر الزمن الايه؟ الزمن المعتدل فيه - 01:46:10

قالت غير الزمن الايه؟ المعتدل. معتدل الحرارة والرطوبة. لغير اشتغاله بافعال الطهارة. اه يعني لو اخر حتى نشف معنى الايه؟ عن العضو السابق. لكن لانه كان يشتغل بافعال الطهارة. يعني ايه مسلا؟ يعني والله في موضع كده في ايه؟ في في - 01:46:30

وضع في ذراعه عليه ايه؟ عليه نجاسة مسلا. او كان يحتاج يدلكه عشان ايه؟ يظهره كوييس. فهو عمال يظهر ويديلك مطول في الموضوع ده شوية او اخد فترة يزيل النجاسة اللي عليه مدة حتى ايه حتى نشا بقية العضو. طيب وبالتالي يعني لما بيجي ينتقل للعضو الثالث - 01:46:50

هيكون خاص لعضو ايه؟ العضو ناشف. هل ده في اشكال؟ لا ليس فيه اشكال. يعني لا يعني لو حصل لو لو اه لو نشف العضو نشف المية دي هي العضوية - 01:47:10

وانه يشتغل بافعال الطهارة بافعال الطهارة ازاله نجاسة آآ زيت عنایة بالايه؟ بالعضو او بعض مواطنها مسلا التي فيها فيها تجاويف زي تجويف الوجه ونحو ذلك. يعني اه هذا لا اشكال. لانه ما زال في الطهارة ولم يقطع الطهارة. لكن مسلا اشتغل بفعل من غير -

افعال الطهارة يعني مسلا زي ما قلنا غسل وجهه ثم مثلا الماء خلصت او الماء قطعت فراح يدور على ميه ويا فلان حد يدي له
ميه ومش عارف ايه والكلام ده كله - 01:47:40

هل البحث عن الماء من افعال الطهارة؟ ليس من افعال الطهارة. هو صاحب هو فعلي خادم لافعال الطهارة. لكن ليس من افعال الطهارة. تمام؟ وبالتالي يخلص عقبال ما هو لقى ازاوه مية ولا حاجة كان كان الوجه قد ايه؟ قد نجف ما عليه من الماء. آهل نكمel ولا يبدأ من الاول؟ يبدأ من الاول - 01:47:50

يبدأ من الاول خلاصاً لا يغير اشتغاله بافعال الطهارة طيب ما دليل فرضيتها دليل قضية المولاة نقول روى خالد بن معدان روى خالد بن معدان. ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا - 01:48:10

يصلبي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء. يبقى النبي صلى الله رأى رجلا يصلبي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم. انت عارف كده الانسان لما بيذات مسلا في البيئة الصحراوية وهو رايح وهو جاي الرجل بتبقى متطربة ولو أنها متغيرة كده. اول ما يحط عليها الماء لونها - 01:48:30

يختلف فباین كده موضع لم يصب الماء. لكن الرجل لم يره يعني. رضي الله عنه في في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصب طبها الماء فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيid الوضوء. او. لو لم تكن المولاة واجبة لامرها النبي صلى الله عليه وسلم يفسل ان يغسل رجله او ان - 01:48:50

تصل هذه البقعة لكن لأن المولاة واجبة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيid جميع الوضوء. يبدأ الوضوء من الاول. ليه؟ لأن بقى فيه موت فصل فصل ما بين الايه؟ ما بين غسل الرجلين والعضو الايه؟ والعضو السابق. يبقى انت ينبغي انك تبدأ من الاول. فامرها ان يعيid الوضوء. رواه احمد - 01:49:10

احمد وابو داود وزاد والصلاه. يعني فامرها ان يعيid الوضوء والصلاه. وهذا صحيح. هذا كلام المجهود في في كشاف القناع قال وهذا صحيح هذا حديث صحيح وفيه بقية هو ثقة الامام احمد صحيح هذا الحديث هذا اذ قال هذا اسناد جيد - 01:49:30

روى له مسلم ولو لم تجب المولاة لاجزأه غسل الجمعة فقط. لاجزأه غسل الجمعة ايه؟ غسل الجمعة فقط. ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ الا متواлиاً فيكون فعل النبي صلى الله عليه وسلم تفسيراً لعليه؟ تفسيراً لما آللوضوء الذي قد امر - 01:49:50

به الاية. آليقى يبقى الدليل هو ايه؟ الاصل. الاصل في التدليل على على فرضية المولاة وذلك الحديث ذلك الحديث الذي اخرجه الامام احمد واخرجه ابو داود. النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيid الصلاة. هناك ايضاً معنى اخر يا شيخ ومع ضنك شوية - 01:50:10

لكن نقول ان يعني هو معنى من الايه؟ معنى من القياس والرأي والنظر ان ان الاصل في الجناة انها تحول جميع الايه؟ تحل جميع البدن. تحل جميع البدن. تمام - 01:50:30

وآلاصل الاصل في الحدس. هنتكلم عن الوضوء. الاصل في الحدس انه معنى يحل جميع البدن. والحدث لا يتجزأ زرقة حدث لا يتجزأ. لذلك اصحابنا رضي الله عنهم قالوا ان الانسان لو رفع الحدث عن عضو - 01:50:50

ما لو رفع الحدث عن عضو ما من اعضائه رفع يعني غسل يديه مسلا هل يصح قبل ان يتم الوضوء؟ يتم الوضوء ان ان يمس المصحف لا يصح. ليه؟ لأن الحدث يحل جميع البدن. هو ما زال في جملة اسمه محدث ولا ما اسموش محدث؟ اسمه محدث - 01:51:10

لا يتجزأ الحدس الجزائري. لذلك ان الانسان مسلا محل الحدس او يكون منشأ الحدس ممكن يكون من القبل او من الدبر او نحو ذلك كله. ثم الحدث يحل جميع الايه؟ يحل جميع البدن - 01:51:30

الحدس ما بيكونش في حته دون حته تمام طيب !! طب طالما ان الحدس لا يتجزأ ونفس الفكرة عشان الحدس لا يتجزأ احنا قلنا يعني، هذا من ادلة ان الراحا اذا خلع - 01:51:41

يُعنى هذا من أدلة أن الرجل إذا خلع - 01:51:41

الخف كان بدلا عن غسل الابه؟ عن غسال الرحا - 01:51:54

الخلف كان بديلا عن غسل الايه؟ عن غسل الرجل - 01:51:54

فَلَمَّا خَلَعَ الْخَفْ بَقِيَ الرَّشِيدُ بَقِيَ الرَّجُلُ وَمَا فِيهَا مِنْ حَدِثٍ. الرَّجُلُ لَمْ تَغْسِلْ. تَمَامٌ؟ وَمَا فِيهَا مِنْ حَدِثٍ. وَهَذَا حَدِثٌ وَكَذَهُ اجْتَمَعَ فِي الْبَدْنِ حَدِثٌ وَطَهَارَةٌ وَالْحَدِثُ لَا يَتَحَذَّأُ فِيمَعَ الْحَدِثِ - 01:52:09

البدن حدث وطهارة والحدث لا يتجزأ فيعم الحدث - 01:52:09

فيبنغي حينئذ ان يتوضأ مش يغسل رجله بس لا يتوضأ. تمام فآفنقول ان الانسان لو لو غسل عضوا من اعضاء الوضوء غسل الوجه مثلا دلوقتي كده هو رفع الحدس عن ذلك الوجه وبقى الحدس في بقية الاليه في بقية البدن. الاصل الاصل ان الانسان ان الانسان آآ - 01:52:23

الاصلی طبعا احنا قلنا ان الحدس ما ينفعش ان هو يجتمع مع مع الطهارة وان الحدس بيعم فالافتراض ان هو كل ما الانسان بيغسل عضو يرجع اليه؟ يرجع العضو ده. آآي عم يرجع الحدس بيعم الدين كله. صح ولا مش صح؟ يعني، لو انت فهمت -

01:52:48

اننا قلت قبل كده لكن من باب التيسير ومن باب المشقة تجري بالتبسيير ومن واحنا اتكلمنا قبل كده يا مشايخ في مسألة التطهير
تطهير الماء ان ما: 01:53:07

تطهير الماء. ان من القواعد - 01:53:07

اللي احنا بیناها علی قاعدة المشتركة ان الفعل المتتابع المتواالي يقوم مقام الفعل الواحد هذه قاعدة ذكرها ابن رجب في قواعده هل من باب ان المشقة تجلی بالتسهیل زی ما قلنا مسلا کده فی صب خلتین انا هصب خلتین مرة واحدة ازای - ۰۱:۵۳:۱۷

من باب ان المشقة تجلي بالتسهير زي ما قلنا مسلا كده في صب خلتين انا هصب خلتين مرة واحدة ازاي - 01:53:17

لكن لو صليتهم جداً لجدة خلاص دلو دلو وبالتالي خلاص لا اشكال ما بين مشقة رجلي بالتيسيير كذلك ها هنا. الاعضاء دي اللي هي بنغسلها دي ورا دي ورا دي - 01:53:33

بنغسلها دی ورا دی ورا دی - 01:53:33

الحادس لن يرتفع عن جميع البدن الا لما الانسان يأتي بالايه؟ يباتي بجميع اعضاء يرفع الحدس عن جميع البدن تيسيرا من رب العالمين سبحانه وتعالى - 01:53:43

البدن تيسيرا من رب العالمين سبحانه وتعالى - 01:53:43

طيب واحنا الشارع من باب التيسير جعل هذا الرفع لهذه الاحداث مع تفرقها جعلها في مقام الفعل الواحد. تمام؟ طيب لو الانسان فرق مسافة ما بين غسل ده وغسل ده. كده ما عادوش فعل واحد - 01:53:54

فرق مسافة ما بين غسل ده وغسل ده. کده ما عادوش فعل واحد - 01:53:54

واضح يا شيخ؟ كده ما قعدوش فعل واحد. ما عادش ما عادتش الافعال متسلسلة. فلا تقوم مقام الفعل الواحد. فكده يعني انت غسلت ايه؟ وشك وطلعت اقفل في الشقة شوية وما شابه. كده خلاص ما عدش فعل واحد. ما هو ما عادتش هزه

الافعال تقوم مقام الفعل واحد. وكده يراجع اليادن اجتماع في طهارة - 13:15:01

طب انت مش هترى تعرف تصب كلتين مرة واحدة عشان صعنة يبقى خلاص، تصب ايه - 01:54:33

طب انت مش هتتعرف تصب كلتين مرة واحدة عشان صعبه يبقى خلاص تصب ايه - 01:54:33

اللهم إجعلنا ملائكة من نور فتناهوا عن الظلمات فـ ٠١:٥٤:٤٧

النجاسة وبعد كده حطيت في مية تانية ونقزناها النجاسة ما فيش فرق - 01:54:47

تحفة ده ايه ؟ فده برضه يعني خدھا کده يعني انا عارف ان هي دقیقة شویة وفيها لفة وتطویل لكن انت يعني عشان تتأمل وترى
ایه ؟ وانها قلة قوية جدا بال المناسبة يعني - 01:55:07

ايها قلة قوية جداً بالمناسبة يعني - 01:55:07

يعنى !! ومتينة !! فتعتاد على هذه الرياضات وعلى هذه العيادة الدقيقة من كلام الايميل كلام الفقهاء رضي الله عنهم ولم نكتفي بهذا القدر واسأل الله جل وعلا ان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا وان يغفر لنا ويرحمنا وان يجعل ذلك في موازيننا وان -

- القدر واسال الله جل وعلا ان ان يعلمنا ما جهلنا وان ينفعنا بما علمنا وان يغفر لنا ويرحمنا وان يجعل ذلك في موازيننا وان

01:55:17

جعله حجة لنا على علينا انه بكل جميل كثير وهو حسبنا ونعم الوكيل واقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم سبحانه الله وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - 01:55:37
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 01:55:47